حول مسائل الحج

السيد محمد رضا الگلپايگاني

بسم الله الرحمن الرحیم

حول مسائل الحج(للگلپايگانی)

كاتب:

السيد محمد رضا الگلپايگانی

نشرت فی الطباعۀ:

دارالقرآن الكريم

رقمی الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوتريۀ

الفهرس

حول مسائل الحج(للگلپايگانى)

اشارة

سرشناسه : گلپايگانى محمدرضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷ عنوان و نام پديدآور : حول مسائل الحج مطابق لفتاوى محمدرضا الگلپايگانى مشخصات نشر : قم دار القرآن الكريم ۱۴۱۲ق = ۱۳۷۰. مشخصات ظاهرى : ۸۰ ص نمونه شابك : ۳۰۰ريال يادداشت : كتابنامه بەصورت زيرنويس موضوع : حج -- پرسشها و پاسخها رده بندى كنگره : BP۱۸۸/۸/گ۸ح۹ ۱۳۷۰ رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۵۷ شماره كتابشناسى ملى : م۷۱-۱۱۳۹

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين. و بعد فإن حج بيت الله الحرام من أهم العبادات الإسلامية الكبرى ذات المعطيات الكثيرة، و الكتاب الكريم بأسلوبه الخاص و بيانه المحكم فى عدة آيات و السنة الشريفة فى أحاديث عن أهل بيت الوحى عليهم السلام يحكيان عن أهمية هذه الفريضة المقدسة و خصائصها العظيمة، و فيما يلى قسم منها: قال الله تعالى ":إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ. فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ، وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً. وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ ("آل عمران/ ۹۱ ۹۳) حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۴ و قال تعالى ":وَ مَنْ كانَ فِى هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِى الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا ("الإسراء/ ۷۲) و قد فسرت روايات عديدة هذا العمى بترك الحج، ففى رواية معاوية بن عمار قال ":سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل له مال و لم يحج قط؟ قال: هو ممن قال الله تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى قلت: سبحان الله أعمى؟ قال: أعماه الله عن طريق الحق « " ۱». و فى رواية أبى بصير قال ":سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ مَنْ كانَ فِى هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِى الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا فقال: ذلك الذى يسوف الحج يعنى حجة الإسلام، حتى يأتيه الموت « " ۲». و قال تعالى ":وَ أَنْفِقُوا مِنْ ما رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِى إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ("المنافقون/ ۱۰). فعن الصدوق قدس سره فى الفقيه إنه ":سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ؟. قال: أصدق من الصدقة و أكن من الصالحين أى أحج « " ۳». قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أراد دنيا و آخرة حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۵ فليؤم هذا البيت « " ۱» الدنيا و الآخرة ينبغى أن تطلبا من هذا البيت و كل خير ينبغى أن يبحث عنه فيه. فالمثوبة و الأجر الجزيل الإلهى الكبير غير موقوفين على هذا السفر الروحانى العظيم فحسب، بل إن كيان الأمة الإسلامية و مجدها و عزتها، و استمراد مكانتها و كرامتها لدى أمم العالم و شعوبه، بل و حتى حظها المادى و الاقتصادى إنما تتأمن فى ظل حج بيت الله الحرام و فيض بركاته. فلهذا ليس غريبا أن نرى مثل أمير المؤمنين على عليه السلام فى لحظات فوزه بالشهادة و ختام حياته الكريمة يوصى بالحج و يعتبره رمز بقاء الأمة و المسلمين، فيقول": الله الله فى بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا " نهج البلاغة كتاب ۴۷. و لا يفوتنا القول بأن الحج عبادة جامعة، و أن له- بسبب أهميته الخاصة و ظروفه من حيث المكان و الزمان، و من يجب عليهم إبعادا عديدة و أحكاما شرعية كثيرة، و فيها أحكام غير معروفة و غير مألوفة، و أن على الحاج أن يتعرف كاملا على هذه الأحكام ليتمكن من أداء حجه على الوجه المطلوب. و قد بين فقهاؤنا الماضون قدس الله أرواحهم، و مراجعنا المعاصرون أعلى الله كلمتهم، و أوضحوا أحكام هذه الفريضة فى كتب خاصة بها عادة، و الذى سبق فى هذا المضمار أكبر أساطين فقه أهل البيت عليهم السلام فى العصور المتأخرة علم الهدى الشيخ مرتضى الأنصارى قدس الله نفسه الزكية، فألف كتابه "مناسك الحج "و كان المحور و الأساس لكل ما كتب الفقهاء بعده، حيث حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۶ استفادوا منه و عدلوا فيه كل حسب نظره و فتواه و قدموه باسم المناسك إلى المقلدين. غير أن كثرة فروع

مسائل الحج، خاصة الحديثة منها، التى تظهر من الحالات المستحدثة الناشئة من تغير الظروف المكانية و الزمانية، و المجتمعات و الطرق و المواصلات الحديثة، جعلت الناس لا يستطيعون أن يجدوا كل ما يحتاجونه إليه منها فى المناسک المتعارفة، لأنها لم تتضمن المسائل المبتلى بها فى هذا العصر. من هنا بحث الفقهاء مجموعة مسائل أخرى من الحج سواء ما تنبهوا لها، أو استفتاهم فيها المقلدون فأجابوا عنها. و الكتاب الحاضر يتضمن مسائل هامة من هذا النوع، قد استفتى فيها سيد الفقهاء و المجتهدين، مرجع الشيعة المعظم آية الله العظمى السيد الگلپايگانى مد ظله العالى، خلال السنوات من مرجعيته المباركة و أجاب عنها، فجاءت مجموعة قيمة لأنها مسائل واقعية متنوعة، و لأن سيدنا المعظم يشير فيها إلى بعض النقاط العلمية التى إذا ضممناها إلى مناسک الحج تلبى الحاجة الفعلية لحجاج بيت الله الحرام و زائره. و فى هذا المجال ننبه إلى النقاط التالية: ۱- هذا الكتاب قسم من مجموعة الأسئلة الفقهية العامة الكثيرة التى سئل عنها فقيهنا المرجع الإسلامى، و أجوبتها التى صدرت فى السنة الماضية، فى ثلاث مجلدات باسم "مجمع المسائل الفقهية "و أصبحت موضع استفادة علماء الحوزة و المقلدين لسماحته و هى تشتمل على معظم أبواب الفقه من الاجتهاد و التقليد إلى الحدود و الديات و القصاص، و لكن نظرا إلى أن الحجاج لا بد لهم من حمل المناسک أفردنا مسائل الحج هذه فى كتاب مستقل ليسهل عليهم حملها مع المناسک. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷ ۲- لقد قام بتنظيم هذه الأسئلة و الأجوبة و تقديمها بهذه الصورة كغيرها من مسائل المجمع اثنان من أفاضل الحوزة العلمية فى قم و هما صاحب السماحة العلامة الشيخ على ثابت الهمدانى و صاحب السماحة العلامة الشيخ على النيرى الهمدانى دامت بركاتهما، و هما من أفاضل تلامذة سيدنا المرجع الجليل. ۳- كما أدرجت الأسئلة و الأجوبة التى كانت فى آخر مناسک الحج لسيدنا المرجع فى هذا الكتاب، و ذكر كل منها فى بابها المناسب. و ختاما، نسأل الله تعالى أن ينفع الجميع بهذا الكتاب القيم فى أداء واجبات حجهم المبرور و وفق أحكام الشريعة المقدسة، و أن ينفعنا جميعا بثمرات الحج الجميلة و آثاره العظيمة التى لا تحصى، آملين من إخواننا فى الدين الحجاج الكرام أن لا ينسونا من الدعاء فى تلک الأماكن المشرفة مهبط الوحى و القرآن. على الكريمى الجهرمى حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۹

[إجازة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم العمل برسالة (حول الحج) مجز و مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى محمد رضا الموسوى الگلپايگانى

الاستطاعة

۱ س:

هل يجب الحج على الزوجة إذا كان زوجها مديونا و يدفع شهريا فوائض كثيرة عن ديونه؟. ج: لا يجب على الزوجة أداء دين زوجها، فإذا كانت مستطيعة يجب أن تؤدى حجها.

۲ س:

من كان يملک مقدار نفقة الحج و لكن له ولد بحاجة إلى زواج أو مريض يحتاج إلى علاج، فهل يقدم الحج أم يقدم الزواج و العلاج؟. ج: لو كان ترک التزويج لا يوجب العسر و الحرج للولد فالحج مقدم عليه. و إذا دار الأمر بين الحج و علاج الولد قدم العلاج عليه و لا يكون مستطيعا.

۳ س:

من استقر عليه الحج فى الأعوام السابقة و لم يحج، هل يجوز له أن يعتمر عمرة مفردة فى غير أشهر الحج؟. ج: نعم يجوز له أداء العمرة المفردة، إلا إذا أوجب ذلك سلب قدرته عن أداء حجة الواجب فلا يجوز.

۴ س:

يستصحب مدراء قوافل الحجاج (العكام أو الحملهدار) أشخاصا معهم بصفة عالم أو موظف و يعطونهم مصارف الذهاب و الإياب فقط، فهل يجب الحج على هؤلاء و إذا لم يجب فهل يجوز لهم أن حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۱۰ يحجوا نيابة عن الغير؟. ج: إذا كان يملك الواحد منهم عند وصوله إلى الميقات مقدار ما يكفيه لثياب الإحرام و الهدى (الأضحية) و نفقة عائلته فى تلك الفترة، فهو مستطيع و يجب عليه أن يحج عن نفسه، و إن لم يكن يملك ذلك أو كان قد أدى حجة الواجب جاز له أن يحج عن غيره حجة ميقاتية.

۵ س:

الشخص المستطيع الذى لم يحج بعد، هل يجوز له التشرف بمكة فى غير أشهر الحج للإتيان بعمرة مفردة إذا كان ذلك يفقده الاستطاعة المالية و يجعله غير قادر على التشرف بمكة فى أيام الحج؟. ج: إذا كان قد استطاع فى نفس السنة و لم يحن وقت تهيئة مقدمات الحج و لا يعلم أنه سيمكنه الحج فى وقته أم لا، جاز له صرف ذلك المال فى العمرة المفردة. أما إذا علم أنه سيتمكن من الحج فى وقته ففى هذه الصورة إن كان ذلك قبل أوان الحج فالأحوط عدم صرف ذلك المال فى العمرة المفردة و إن كان فى الوقت الذى يجب عليه تهيئة مقدمات الحج فلا يجوز.

۶ س:

أريد حج بيت الله الحرام، و زوجى غنى يمنعنى عن الحج و لا- يسمح لى أن أبيع مقدارا من مالى الخاص لأجل الحج، فما هو تكليفى، هل أقدم طاعة زوجى أم الحج؟. ج: الحج مقدم، و لا طاعة للزوج فى ترك الواجب.

۷ س:

الأشخاص المستطيعون مثل الطبيب و الطباخ الذين يستصحبهم مدراء القوافل هل يمكنهم مع ذهابهم بهذا العنوان أن يأتوا بحجهم بنية حجة الإسلام و تبرأ ذمتهم؟. ج: إذا أدوا حجهم ذلك بنية حجة الإسلام أجزأهم و برئت ذمتهم.

۸ س:

هل يكفى لمن كان عليه فى ماله حقوق شرعية من الخمس و الزكاة أو عليه رد مظالم أن يخمس مقدار مصارف حجه فقط أم لا، و إذا لم يكفه ذلك و اقتصر عليه حج فهل يصح حجه؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۱۱ ج: لا يجوز التصرف بالمال الذى فيه الخمس قبل إخراج خمسه، و لا يحلل التصرف أداء خمس مقدار مصارف حجه فقط، نعم لو دفع كل ذلك المبلغ بنية الخمس الذى عليه إلى مرجع تقليده ثم اقترض منه أربعة أخماسه مثلا يجوز له التصرف فيها. و إذا لم يعط الخمس و قصد الحج فهو و إن ارتكب معصية لكن إذا كانت ثياب إحرامه و نعلاه حين السعى و ثمن أضحيته من مال لم يتعلق به الخمس أو كان اشتراها فى الذمة، فحجه صحيح.

۹ س:

شخص یملک ثلاث مائة تومان من ملک مشاع، و صالح ورثته و هم خمس بنات و صالحنه علی منافعه إلی آخر عمره، و کان المال بیده لیستوفی منافعه، و کانت إحدی وارثاته عند المصالحة فی حالة احتضار ثم توفیت، فهل یجب أن یقضی عنها الحج؟. ج: إذا کانت مدة الاستطاعة فی حال الحیاة لا یتیسر فیها أداء الحج کما هو مفروض السؤال فلا یجب استئجار الحج عنها.

۱۰ س:

شخص کان یدخر کسبه لکی یبدل مسکنه الصغیر الذی یعیش فیه بصعوبة بمسکن واسع، فجمع عنده ما یکفیه للحج، فهل یکون مستطیعا أم أن لزوم المسکن الواسع له یمنع الاستطاعة؟. ج: یجوز له صرف ما عنده لشراء مسکن قبل وقت التهیؤ للحج، أما إذا لم یبدله حتی دخل وقت الحج و کانت بقیة شروط الاستطاعة متحققة فیجب علیه الحج.

۱۱ س:

امرأة عندها أرض زراعیة إرثا من والدها بمقدار ۲۵ ألف تومان و لها فی ذمة زوجها مهر أیضا، و لکن مصروفها السنوی مع زوجها من حاصل أرضها لأن زوجها لا مال له، فهل هی مستطیعة للحج؟. ج: إذا لم یکن الحج استقر علیها سابقا و کان الحج فعلا یوجب اختلال معیشتها و معیشة زوجها فلیست مستطیعة.

۱۲ س:

شخص عنده ملک لا یکفی واردة لمعیشته فهو یأخذ معه من حق الإمام علیه السلام، و إذا أراد أن یبیع ملکه فهو یکفیه لنفقة الحج، و لکن لا بد له أن یأخذ بعد رجوعه لمصرفه من حق الإمام علیه السلام، فهل مثل هذا الشخص مستطیع؟. ج: الشخص المذکور لیس مستطیعا.

۱۳ س:

شخص استؤجر للحج نیابة عن غیره، ثم حصلت له الاستطاعة عن نفسه، فهل تبطل إجارته فی هذه الصورة أم لا؟. ج: إذا کانت حصلت له الاستطاعة من جهة غیر استئجاره للنیابة فهی تکشف عن أن استئجاره من الأصل کان باطلا، و یجب علیه أن یحج عن نفسه.

۱۴ س:

شخص سافر لأداء حجة الإسلام، و بعد أدائه عمرة التمتع حدث له فی الیوم السابع من ذی الحجة حادث سیارة فأغمی علیه و أعید إلی إیران علی هذا الحالة، فهل یجب علیه فی السنوات اللاحقة أن یحج بنفسه، أم یکفی أن یستنیب، أم تبرأ ذمته، و هل یفرق الأمر بین أن یکون الحج استقر علیه فی تلک السنة أم من سنوات سابقة، و علی فرض وجوب الاستنابة هل تکفی الحجة المیقاتیة أم لا؟. ج: إذا کانت تلک السنة أول سنة استطاعته و کان فعلا لا یستطیع الحج فلا یجب علیه و إن کان فعلا یستطیع الحج یجب علیه أن یعتمر ثانیة و یحج حج التمتع. و کذا إذا کانت استطاعته من سنوات ماضیة یجب علیه أن یحج. و عند ما یکون له عذر شرعی یکفیه أن یستنیب، و عند ما یجوز له الاستنابة یکفیه الحجة المیقاتیة.

۱۵ س:

امرأة فقيرة لا مال لها، يريـد ولدها أن يأخذها معه إلى الحج، و لكن زوجها لا يرضـى، فهل يجب الحج عليها أم لا، و هل يجب قبول الـدعوة إلى الحـج فى غير هـذه الصورة أم لا؟. ج: يجب الحـج على المرأة فى الصورة المـذكورة، و ليس للزوج المنع، و تجب حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۱۳ إجابة الباذل فى غير هذه الصورة أيضا.

۱۶ س:

إذا اسـتطاع الشـخص الأخرس فهل يجب عليه الـذهاب إلى مكـة لأداء الحـج؟. ج: نعم يجب عليه، و يشـير بدل القراءة فى صـلاته، و يحرك لسانه إذا استطاع.

۱۷ س:

تزوجت قبل سنوات عديدة، و مهرى سبعة آلاف و خمس مائة تومان، و قد كانت مصارف الحج فى وقتها أقل من اليوم بكثير و كنت أرى نفسـى بهذا المهر مسـتطيعة للحج، و لكن زوجى لم يعطنى مهرى لأتشرف بالحج، فعلى هذا هل يجب على فعلا أن أحج أم لا؟. ج: إذا كان زوجك سابقا قادرا على دفع مهرك و مع ذلك تهاونت و لم تأخذيه فالحج مستقر عليك و يجب، و إذا لم يكن قادرا أو كان قادرا و لكن لم يكن حاضرا لدفعه بأى وسيلة و لم يكن عندك القدرة على استيفائه، فلم يستقر عليك الحج و لا يجب.

۱۸ س:

هل يجب على المسـتطيع ماليا غير المسـتطيع بدنيا أن يستنيب عن نفسه للحج فى حياته أم لا؟. و فى صورة الوجوب هل تكفيه الحجة الميقاتية؟. ج: إذا لم يكن يأمل الاسـتطاعة البدنية يجب أن يسـتنيب، و تكفيه الاسـتنابة من الميقات، و إذا كان يأمل الاستطاعة البدنية فالأحوط وجوبا أن يستنيب، و إذا ارتفع عذره أن يحج أيضا.

۱۹ س:

امرأة مسـتطيعة للحج ماليا، و لكن من ناحية بدنية مبتلاة بعدة أمراض، منها وجع فى الرجل بحيث إذا مشت بعض خطوات تنهار قوتها و تقعد، فهل يجوز لها فى هذه الصورة أن تسـتنيب عنها غيرها؟. ج: إذا لم تسـتطع بأى صورة أن تؤدى واجبات الحج و لو بأن يطوفوا بها، و يسـعوا بها بالواسـطة، و كانت لا تأمل شـفاءها و قدرتها فى المستقبل حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۱۴ على أداء الحج، فيمكنها فى حياتها أن تستنيب غيرها.

۲۰ س:

يقول الحملداريه للشـخص: هى عشـرة حجاج مع قافلتنا و نأخذك إلى الحج مجانا، و نظرا لأن الحملداريه يجحفون فى حق الحجاج، فهل ذهاب هـذا الشـخص إلى الحج مشـروع و يكفيه عن حجة الإسـلام، لأنه يصـير سـببا فى الإجحاف بحق الحجاج و إهمالهم؟. ج: عمل هذا الشخص لا يضر بحجه، و يكفيه حجه عن حجة الإسلام و لكن الإجحاف بالمسلمين و التغرير بهم مذموم.

۲۱ س:

هل يجب الحج على ساكنى مكة كل سنة أم لا؟. ج: لا يجب الحج على المستطيع فى العمر أكثر من مرة (حجة الإسلام) سواء كان ساكنا فى مكة المعظمة أم بعيدا عنها. نعم قد يجب الحج على بعض الناس فى سنين أخرى من جهات أخرى.

۲۲ س:

طالب العلم الذى يزيد ثمن كتبه على مصارف حجه، هل يجب عليه أن يبيع كتبه أو يستقرض و يحج، مع أنه يمكنه فى المستقبل أن يشترى نفس هذه الكتب بالتدريج، أو يؤدى مما اقترضه للحج؟. ج: إذا لم تكن كتبه محل حاجته الفعلية و كان يمكن بيعها يجب عليه أن يحج، و لو بأن يستقرض.

۲۳ س:

شخص عليه دين حل وقت أدائه و هو قادر على ذلك، و صاحبه يطالبه بإلحاح و لا يرضى بتأخيره، فهل يجوز لمثل هذا الشخص التشرف بالحج أم لا؟. و فى حال ذهابه هل يكون حجه الواجب أو المستحب صحيحا؟. ج: إذا كان مليا يجب عليه أداء دينه و أداء حجه معا، و إذا عصى و لم يؤد دينه و ذهب إلى الحج فحجه صحيح و لكنه عصى، نعم إذا لم يكن مستطيعا قبلا، و كان إذا أدى دينه الآن لا يستطيع الحج فلا يجب حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۱۵ عليه الحج لأنه غير مستطيع، و لكن لو عصى مع ذلك و لم يؤده و حج فحجه صحيح و يجب عليه إذا استطاع أن يحج مرة ثانية. و لا فرق فى صحة الحج بين الواجب و المستحب.

۲۴ س:

من كان مستطيعا ماليا و بدنيا و لكن عصى و لم يحج، ثم صار عاجزا بدنيا، هل يجوز له أن يستنيب من يحج عنه حجة ميقاتية؟. ج: إذا كان فعلا عاجزا بدنيا و لا يأمل أن يرتفع عجزه فى المستقبل فيتمكن من أداء الحج، يجوز له أن يستنيب للحج عنه من الميقات.

۲۵ س:

امرأة مستطيعة للحج ماليا و لو بأن تأخذ مهرها من زوجها، و لكن إذا صرفت ما عندها فى الحج تصير معيشتها بعد الحج صعبة لأن زوجها لا يستطيع تهيئة وسائل معيشتهما كالأول، فهل يجب عليها الحج أم لا؟. ج: إذا كانت حياتهما بنحو تختل معيشتهما إذا صرفت أموالها فى الحج فلا تكون مستطيعة.

۲۶ س:

شخص حج قبل عدة سنوات برجاء المطلوبية لأنه كان عنده شبهة الاستطاعة، و بعد رجوعه من الحج أدى دينه و لم يحدث خلل فى معيشته، فهل يكفى حجة هذا عن حجة الإسلام أم لا؟. ج: إذا كان فعلا أيضا شاكا فى استطاعته فى تلك السنة التى حج فيها، فلا يجزى حجه ذلك عن حجة الإسلام.

۲۷ س:

شخص استطاع الحج عند ما أخذ يسافر الحجاج و لكنه لا يمكنه السفر بأى وجه، و فى السنة الثانية فقد الاستطاعة. نرجوا أن تبينوا رأيكم الشريف فى مثل هذا الشخص. ج: الشخص المذكور فى السؤال غير مستطيع.

۲۸ س:

شخص مستطيع للحج ماليا، و لكن لا نقد عنده بل له ديون على أشخاص، و بعد ستة أشهر أو سنة يحصل عنده، فهل يجب عليه أن يستقرض و يحج أم يؤخر الحج إلى السنة الثانية؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۱۶ ج: من له ديون على الناس بمقدار مصارف حجه و لكنهم لاـ يعطونه لاـ يجب عليه أن يستقرض و يحج، لكن إذا كانت ديونه حالة يلزم عليه أخذها لأداء حجه و لو بالمرافعة إلى الحاكم الشرعى أو بوسيلة أخرى، نعم إذا استقرض و كان قادرا على أداء دينه فهو مستطيع و يجب عليه الحج، و يكون أداء دينه جزءا من مئونة السنة التالية يحسبه من ربحها و لا خمس فيه.

۲۹ س:

المرأة التى مهرها مثلاـ عشرون ألف تومانا، و زوجها يستطيع أدائه، فهل هى مستطيعة للحج و يجب عليها مطالبته بالمهر و لو أدى ذلك إلى النزاع بينهما أم لاـ؟. ج: إذا كان زوجها قادرا على الأداء و يمكنها أن تحصل عليه فهى مستطيعة و يجب أن تأخذه منه و تحج حتى بالتشاجر اللفظى.

۳۰ س:

شخص مستطيع و ينوى الحج و لكن ليس عنده نقد و له اعتبار فى البنك، فهل يستطيع أن يستقرض من البنك و يحج ثم يبيع من أمواله و يوفى دين البنك أم لاـ؟. ج: أخذ القرض الربوى حرام، و لكن إذا اقترض بوجه حلال فلا مانع، أما بيع ماله فإن كان ممكنا فعلا و لو بأقل من قيمته يجب أن يبيع و يحج فى هذه السنة، و إذا لم يكن البيع ممكنا إلا بقيمة مجحفة أقل من قيمته كثيرا فلا يجب عليه الحج فى هذه السنة و لا يجب عليه الاستقراض، لكن إذا استقرض و تمكن من أداء الحج تقع حجته حجة الإسلام. كل ذلك إذا كانت هذه السنة أول سنة استطاعته، أما إذا كان مستطيعا من سنوات سابقة و تهاون فى أداء الحج فلا يجوز له تأخيره بوجه من الوجوه.

۳۱ س:

الداعى. ساكن فى مازندران و عندى نية التشرف بالحج، و كلما أقدمت و سجلت اسمى لم تصدر لى الموافقة، و الآن يقول لى شخص: إذا أعطيتنى مبلغ ۲۵ ألف تومان أكتب اسمك فى قائمة حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۱۷ المسموح لهم بالسفر إلى الحج، رجائى منكم أيها المرجع الكبير أن تبينوا لى واجبى و تتفضلوا على هل يجب على فى مثل هذه الظروف أن أذهب إلى الحج أم لا؟. ج: هذا إجحاف، و لا يجب تحمله، و إذا كانت تلك أول سنة استطاعتك فهذا يمنع تحقق الاستطاعة، و قد وردنا مكررا شبيه هذا السؤال و على الإسلام السلام، إذ قد بليت الأمة برعاة أمثال هؤلاء. أستبعد أن يكون المسئولون فى البلد لا يعرفون هذا الاستغلال السيئ بعد ما ظهرت نتيجة الامتحان الذى أدته منظمة الأوقاف فى هذه السنوات و مع ذلك فهم يواصلون عملهم فى إزعاج الناس و التضييق عليهم و سلب حريتهم فى أداء واجباتهم الدينية، و مع أن السفر مفتوح بحرية إلى جميع نقاط العالم و حتى إلى مراكز القمار و الفحشاء فهم يتدخلون فى سفر الناس لأداء واجباتهم الدينية و الحج و الزيارة و يسببون عدم راحتهم و غضبهم بأعمال متعددة، و بذلك لاـ ينساهم الناس من لعنهم فى مشاعر الحج و المشاهد المشرفة. لقد أعلنا مرارا أن الغرض من تأسيس منظمة الأوقاف هو مصادرة الأمور الدينية و الإمساك بها بأيديهم، من أجل تحقيق أغراض السلطة و ضرب استقلال العلماء، و إلغاء تأثير المساجد و المشاهد و البرامج الدينية. إذا كان المسئولون ليسوا ضد الإسلام و لا يقصدون تغيير الهوية الإسلامية للمجتمع، و يريدون محاربة

الفساد، فيجب أن يحلوا هذه المنظمة فورا، و يضعوا حدا لتدخلاتها غير المشروعة، فإنه لم يعهد فى أى أمة و لا مذهب و لا قانون أن تؤخذ ضرائب لأجل أداء العبادات، و عمل الأوقاف هذا فى الحقيقة ضرائب على الحج و الزيارة «۱»

۳۲ س:

يبدأ المستطيعون الحج قبل ثلاثة أشهر من سفرهم تقريبا بتهيئة مقدمات السفر من قبيل أخذ جواز السفر و غيره، فما هو حكم حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۱۸ الموظف الذى لا يكون مستطيعا قبل ثلاثة أشهر من موعد سفر الحجاج حتى يجب عليه تهيئة مقدماته و لكنه لا يطمئن أنه بإمكانه أن يوفر فى كل شهر من هذه الأشهر الثلاثة مبلغا من راتبة و يكون عند السفر مستطيعا، إذا لم يحدث له أمر غير عادى. ج: إذا كان مستطيعا ماليا يجب عليه تهيئة المقدمات مثل جواز السفر و غيره، و لكن التوفير لتحصيل الاستطاعة غير واجب.

۳۳ س:

ما حكم المرأة التى يكفى مهرها لأداء الحج و لكن يحتمل بعد صرف مهرها فى الحج أن يطلقها زوجها، أو أن يريد مبلغا من مهرها لأداء دينه؟ ج: إذا كان مهرها وافيا بمصارف حجها فهى مستطيعة و يجب أن تصرف مهرها فى الحج، و مجرد الطلاق لا يرفع الوجوب، نعم إذا كان صرف مهرها فى الحج يوجب اختلال معيشتها فلا يجب عليها الحج.

۳۴ س

الأعزب الذى عنده مال بمقدار مصارف الحج، هل يحج به، أم يصرفه فى زواجه؟ ج: ما دام مستطيعا فيجب عليه أن يحج.

۳۵ س:

والد صالح ولده على عين مسلوبة المنفعة و توفى الابن قبل أبيه، فهل يجب على ورثته أن يستأجروا من يحج عنه بسبب ملكه العين المذكورة إذا كان فى حياته واجدا لبقية شرائط الحج؟. ج: لو كانت قيمة العين المسلوبة المنفعة المصالح عليها وافية بمصارف الحج و كان يستطيع أن يبعها، فهو كان مستطيعا ماليا و يجب أن يحجوا عنه.

۳۶ س:

أنا موظف متقاعد و أسكن فى منزل بالأجرة، و كنت منذ مدة طويلة أقتصد فى معيشتى كثيرا حتى وفرت مبلغ ثمانين ألف تومان لكى أشترى مسكنا. و بملاحظة المسألة رقم ۲۰۴۵ من رسالة حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۱۹ حضرتكم «۱» و نظرا إلى أن كل إنسان يرجح أن يملك مسكنا و لو متواضعا على السكنى بالأجرة، فأرجو أن توضحوا لى معنى "رفع الاحتياج "أكثر و تفضلوا هل يجب على الحج أم لا؟. ضمنا يوجد شخص موظف من أقاربى و قد أدى حجة الواجب و كان يريد السفر إلى مكة بحكم وظيفته و هو موثوق من كل الجهات، و كان مطلعا على وضعى خاصة عدم قدرتى الصحية، و أراد منى أن أوكله ليؤدى عنى أعمال الحج، و قد وكلته و قبل، و دفعت له ثمن الضحية، و قد سامحنى بعد ذلك عن طيب نفس ببقية المصارف. فإن كان الحج واجبا على فهل يكفى بنظركم الشريف الحج المذكور نيابة عنى؟. ج: إذا لم تقع فى حرج شديد بسبب عدم ملكك سكنا فيجب عليك الحج. و إذا كنت عند ما وكلت بالحج نيابة عنك عاجزا بدنيا عن السفر و أداء مناسك الحج، و فعلا لا تستطيع أيضا، و كنت و ما زلت لا تأمل أن تصير قادرا بدنيا، فذلك الحج النيابى كاف لك.

۳۷ س:

من كان فعلا مستطيعا الحج و لكن عليه مبلغ من الزكاة إذا دفعه يفقد الاستطاعة، فهل يجوز له أن يحج ثم يوفى ما عليه من الزكاة تدريجا أم لا و فى صورة عدم الجواز إذا حج ثم أعطى الزكاة بعد رجوعه فهل يجزى حجه ذلك عن حجة الإسلام، و هل يوجد فرق بين العالم بهذه المسألة و الجاهل بها؟. ج: يجب عليه أن يعطى الزكاة، و إذا لم يكن عنده أكثر منها فليس بمستطيع و حجه ذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام، نعم إذا كان عنده مقدار الزكاة و عنده غيرها بمقدار الاستطاعة فهو مستطيع و يجب عليه الحج، و فى حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۲۰ هذه الصورة يجزى حجه عن حجة الإسلام و لو عصى و أخر دفع الزكاة و لا فرق فى ذلك بين العالم و الجاهل.

۳۸ س:

شخص غير مستطيع و لكنه سافر إلى الحج بصفة طباخ للحجاج، و نوى حجه عن أحد والديه تبرعا و طاف طواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه جهلا، و لا يمكنه الذهاب مرة أخرى بالطائرة أو بطريق آخر، فهل يجوز أن يستنيب من يطوف عنه طواف النساء؟. ج: يجب على النائب أن يطوف طواف النساء عن المنوب عنه و لا يصح أن ينويه عن نفسه، و عليه فلا إشكال فى صحة طوافه عن أحد أبويه فى الفرض المذكور و لا يجب عليه طواف النساء لنفسه، نعم فى المسألة إشكال آخر و هو أنه وصل إلى الحج فلو كان متمكنا من شراء الهدى و لا يختل معاشه بسبب ذلك بعد رجوعه فقد حصلت له الاستطاعة و كان يجب عليه أن يحج عن نفسه، و حيث لم يفعل يجب عليه أن يحج حجة الإسلام و لو متسكعا.

۳۹ س:

أنا مدرس ثانوية فى طهران، و فى السنة الماضية قبضت حقوق إضافة عمل، فبلغت مقدار مصارف الحج، و قررت أن أسجل اسمى و هيأت أوراقى الثبوتية و لكن قالوا يجب أن يكون عندك دفتر خدمة عسكرية، و بما أن مدة خدمتى العسكرية التى أمضيها فى وزارة التربية و التعليم لم تكن تمت، عدلت عن تسجيل اسمى. و الآن تتم خدمتى فى شهر خرداد ۱۳۵۵ فهل أن الحج كان واجبا على فى السنة الماضية بسبب حقوق عملى الإضافى المذكورة أم لا؟. علما أنى كنت متزوجا جديدا و أعيش مع والدى و ليس عندى مسكن مستقل، ثم إنى صرفت المبلغ المذكور فى شراء سيارة كانت و ما زالت من ضروريات معيشتى. ج: ما دام منعك مانع من الحج و لم يكن يمكنك رفعه كما ذكرت، فإنك لم تكن مستطيعا. و الآن ليس عندك استطاعة مالية أيضا فلا يجب عليك الحج، و فى المستقبل عند ما تستطيع تحج إن شاء الله تعالى. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۲۱

النيابة

۴۰ س:

هل يجب على النائب أن يحج الحج الذى استؤجر عليه نفسه، أم يجوز له أن يستأجر له شخصا آخر؟. ج: لا يجوز للنائب أن يستأجر شخصا آخر بدل نفسه إلا بإذن المستأجر.

۴۱ س:

شخص تعهد قبل عدة سنوات بأن يحج عن ميت، و الآن صار مستطيعا، فأى الحجين يقدم؟. ج: يجب أن يذهب للحج عن نفسه.

۴۲ س:

شخص تقبل الحج عن ميت قبل عدة سنوات بمبلغ معين، و الآن صارت مصارف الحج ضعفين، فهل يجوز له إذا أراد أن يؤدى حج النيابة أن يطالب الورثة بزيادة المصارف؟. ج: إذا كان استئجاره عند ما قبل النيابة مقيدا بالسنة الأولى ثم منعه مانع عن الحج فالإجارة باطلة، و على الورثة أن يستأجروا عن الميت بالمبلغ الذى أوصى به (حجة ميقاتية أو من أى مكان يكفى ماله) و إذا كان أخر الحج عن الميت بلا عذر ضمن قيمة الحج فى السنة التى فوته فيها. أما إذا كان استئجاره بنحو مطلق فعليه أن يحج بعد زوال المانع مهما بلغت مصارف الحج، و لا يتعلق هذا الأمر بالورثة.

۴۳ س:

شخص أوصى بالحج مع أنه قد حج فى حياته، فهل يجب على حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۲۲ الوصى أن يحج له مجددا أم لا؟. ج: إذا أوصى بعد أن كان أدى الحج يجب على الوصى أن يستأجر للحج عنه، و إذا حج بعد أن أوصى بالحج فوجوب الاستئجار عنه على الوصى غير معلوم.

۴۴ س:

شخص اختلف يوم عيد الأضحى مع رفقائه و بسبب غضبه لم يأت بشىء من أعمال منى أو مكة المكرمة، و عند ما أراد أن يرجع إلى بلده قال لأحد أصدقائه اعمل عنى ما تستطيع عمله. فهل تكفى نيابة رفيقه عنه مع أنه ترك الأعمال عمدا، و إذا لم تكف فهل يجب عليه للخروج من إحرامه أن يعتمر عمرة مفردة، أم يكفيه أن يستنيب؟. ج: ما دام كان قادرا و لم يأت ببقية الأعمال فلا يكفيه الاستنابة، و قد بطل حجه بتركه الطواف عمدا، و تجرى عليه أحكام الإحرام حتى يأتى بعمرة مفردة و يحل. و يجب عليه فى ذى الحجة من السنة التالية أثناء إحرامه للحج أن يقضى أعماله الباقية، كما يجب عليه كفارة بدنة لإفساد حجه.

۴۵ س:

شخص مستطيع لم يحج عن نفسه، أخذ مبلغا من ورثة ميت على أن يحج عنه فى تلك السنة، و لكنه فى تلك السنة حج عن نفسه لا عن الميت، و هو ينوى جازما أن يحج عنه فى السنة القادمة، فهل عمله جائز أم لا؟. ج: استئجار هذا الشخص فى السنة الأولى التى استطاع هو فيها الحج عن نفسه باطل و لا يملك الأجرة، و لكن حجه عن نفسه فى تلك السنة صحيح و لو أراد الورثة أن يحج هو عن ميتهم فى سنة لاحقة يلزم أن يجددوا استئجاره، و لو حج بدون معرفتهم فلا أجرة له.

۴۶ س:

امرأة مستطيعة ماليا و عاجزة عن الحج بدنيا، و أخوها عازم على الحج، و ابنه عازم أيضا لمساعدة والده، فهل يصح أن ينوب عن عمته مع أنه حجه الأول؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۲۳ ج: إذا كانت العمة لا تأمل حصول القدرة على الحج و لم يكن ابن أخيها مستطيعا (يعنى لم يكن عنده مال بمقدار الاستطاعة و لا بذل له والده و قال له: تعال معى إلى الحج و أنا أدفع مصارفك) ففى الصورة المذكورة تصح نيابته عن عمته و حجه مقبول إن شاء الله. أما إذا كان مستطيعا أو واجب الحج بالبذل المذكور فصحة نيابته عنها بنظرى مشكلة، فإن حج نيابة عنها يجب أن يستأجروا لها ثانية، و يجب أن يحج هو عن نفسه أيضا.

۴۷ س:

هـل يجب على النائب فى طواف الحـج أو طواف العمرهٔ المفردهٔ أو طواف عمرهٔ التمتع أن يؤدى الطواف النيابى بعـد مناسـكه هو، أم يتخير بين تقديم الطواف النيابى و تأخيره عن مناسكه؟. ج: الأحوط أن يأتى بالطواف النيابى بعد أداء مناسكه و قبل تقصيره و خروجه من إحرامه.

۴۸ س:

هل يجوز للنائب فى طواف عمرهٔ التمتع أو طواف الحـج أن يأتى به فى غير موسم الحج؟. ج: يجب الإتيان بطواف عمرهٔ التمتع النيابى فى أشـهر الحج الثلاثهٔ، و بطواف الحج النيابى يوم الأضـحى و ما بعده من شهر ذى الحجهٔ، إلا أن يكون المنوب عنه قد نسى الطواف ثم تذكره بعد مضى الموسم، ففى هذه الصورهٔ يمكنه هو أو نائبه فى صورهٔ عدم تمكنه أن يأتى به فى غير أشهر الحج.

۴۹ س:

شخص ليست قراءته فى الصـلاهٔ صـحيحهٔ فاسـتناب شـخصا عنه لصـلاهٔ الطـواف و لكن بعـد سـعيه و تقصـيره، فهـل هـذه الصـلاهٔ عنه صحيحـهٔ، و هل يضـر ذلك بحجه؟. ج: يجب أن يصـلى النائب عنه بعـد أن أكمل طوافه، و صـلاته عنه بعـد تقصـيره كما فى السؤال خلاف الاحتياط، لكن ذلك لا يضر بحجه.

۵۰ س:

إذا توفى بعـد الإحرام لحـج التمتع و الـدخول فى الحرم، فهل يكفى حول مسائل الحـج(للگلپايگانى)، ص: ۲۴ ذلك عن بقيـهٔ أعمال الحج، أم يجب الاستنابهٔ عنه؟. ج: يكفى ذلك و لا يجب الاستنابهٔ عنه، سواء كان حجه لنفسه أو نيابهٔ عن غيره.

۵۱ س:

شخص كان مسـتطيعا قبل عدهٔ سـنوات و لم يحج، و قد أقر بحضور عدهٔ أشـخاص ظاهرهم الصلاح أنه عاجز بدنيا عن أداء الحج و لا أمل له بحصول القـدرهٔ فى المسـتقبل، لـذا اسـتأجر شـخصا ليحج عنه و جرت بينهما صـيغهٔ الإجارهٔ و قبض الأجير المبلغ و صـرف منه مقـدارا فى تهيئـهٔ مقدمات سـفره لجواز السـفر و غيره. و بعد أيام قال شـخص للمنوب عنه: ادع أنك سـتذهب أنت إلى الحج و أنك شفيت من العـارض الـذى منعـك فى السـنهٔ الماضـيهٔ، فهل هـذا الادعاء فسـخ للإجارهٔ أم لا، و ما حكم المصارف التى صـرفها النائب لمقدمات السـفر؟. ج: إذا كان اسـتأجره لحجهٔ الإسلام ثم انكشف أن المنوب عنه متمكن من الحج فالإجارهٔ باطلهٔ، و لا يضمن الأجير ما صرفه بإذن المؤجر. و إذا كان استأجره لمطلق الحج أعم من حجهٔ الإسلام و غيرها و لم يجعل للمستأجر حق الفسخ فالإجارهٔ لازمهٔ، و يجب على الأجير أداء عمله و لا يحق للمستأجر فسخها.

۵۲ س:

شخص اسـتؤجر للحج نيابهٔ، و بعد أن قام بقدر من مقدمات السـفر منعته الدولهٔ من السـفر، و أرسل المسـتأجر شـخصا آخر بدله. فهل يسـتحق الأـجرهٔ على المقـدمات التى قـام بها أم لا؟. و هل يحق لهم أن يسـتأجروا غيره بـدله أم لا؟. ج: إذا منع الأجير من السـفر بحق

المستأجر أن يستأجر غيره، أما استحقاقه الأجرة فإن كانوا استأجروه للحج فى هذه السنة التى منع فيها فلا يستحق الأجرة، إلا أن يكون قام بتهيئة المقدمات بأمر المستأجر فيستحق عليها أجرة المثل، لأن عمل المسلم محترم و إذا حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۲۵ كانوا استأجروه للحج و مقدماته، تقسط الأجرة عليها و يستحق منها بنسبة المقدمات التى قام بها.

۵۳ س:

هل يجوز الإحرام بالنذر قبل الميقات للنائب أيضا أم لا؟. ج: نعم يجوز.

۵۴ س:

شخص توفى و له وارثان أخ و زوجة، و قد أوصى بحجة بلدية و عين من يحج عنه، و لكن زوجته أرسلت عنه شخصا آخر يحج عنه بدون معرفة الوصى، و لكن الوصى لم يقبل و قال: يجب العمل طبق الوصية و أن يحج عنه الشخص المعين، فهل أن الشخص الذى أخذ المال من زوجة الميت مشغول الذمة؟. ج: إذا أدى النائب الحج صحيحا فقد برئت ذمة المنوب عنه، و لكنه إذا كان يعلم أن زوجة المتوفى ليست مجازة فى استئجاره و أداء أجرته من تركة زوجها، فلا يستحق الأجرة و إذا كان جاهلا بذلك فله حق مطالبة المرأة بأجرة المثل، و إذا كانت أعطته من مالها فليس لها مطالبته و لا أخذ ما دفعته من التركة، و حجه عن الميت صحيح.

۵۵ س:

هل يجوز لمن كانت قراءته و أذكار صلاته غير صحيحة أن يقبل النيابة فى الحج، و بعد طوافه و صلاته عن المنوب عنه يستنيب شخصا آخر فى صلاة الطواف، و على فرض عدم الجواز ما حكم من عمل ذلك جاهلا بالمسألة؟. ج: استئجار مثل هذا الشخص خلاف الاحتياط، و إذا حصل فالأحوط استرضاء المستأجر، أو إرجاع مبلغ له.

۵۶ س:

ما هى شروط النيابة لمن أراد أن يرسل أحدا لحج بيت الله الحرام، و هل فى المبلغ الذى يعطى للنيابة خمس أم لا؟. ج: يجب أن يكون النائب مسلما عاقلا، و عارفا بالأحكام، و غير مستطيع للحج أى: لا يجب عليه الحج لنفسه، و تعتبر مصارف الحج النيابى مثل مصارف الشخص نفسه من مئونة السنة، فإذا كانت من رأس حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۲۶ ماله المخمس أو من ربح تلك السنة فلا خمس فيها.

۵۷ س:

إذا استؤجر النائب للحج و شرطوا عليه ضمن عقد الإجارة أن يحج فى سنة معينة أو من طريق معين، فتخلف عن ذلك، ثم حج فى سنة أخرى أو من طريق آخر، فهل حجه صحيح و تبرأ ذمة المنوب عنه و يستحق تمام الأجرة أم لا؟. ج: ما دامت الإجارة وقعت على حج مخصوص و تخلف النائب عنه فالأجير لا يستحق الأجرة و لكن ذمة المنوب عنه تبرأ بذلك الحج.

۵۸ س:

شخص أوصى بملك ليستأجر به من يحج عنه، و عند بيعه كان ثمنه أكبر من أجرة النيابة، فهل يجب إعطاء الزائد إلى النائب أو إلى

الورثـة؟. ج: إذا كان المبلغ الـذى زاد عن أجرة الحـج الميقاتى لا يزيد عن ثلث مال الميت يجب إعطاؤه كله إلى النائب، إلا أن يعلم أن غرض الموصى هو أصل الاستئجار عنه للحج، و أن الاستئجار بكل ثمن الملك المذكور لم يكن منظورا له.

۵۹ س:

هل يجب على النائب أن يؤدى أعمال الحـج حسب فتوى مرجع تقليـد المنوب عنه، أم حسب تقليـده هو، أو اجتهاده؟. ج: يجب على الأجير أن يعمل حسب تكليفه هو، نعم إذا شـرطوا عليه مضافا إلى الواجبات و شروط الصحة بنظره أن يأتى ببعض الأمور اللازمة بنظر المنوب عنه، أو يترك بعض الأمور المنافية بنظر المنوب عنه، فيجب عليه العمل بالشرط.

۶۰ س:

شخص أخـذ نيابـة عن آخر بمبلغ قليـل، ثم تقبـل أن يكون عاملا فى قافلـة حجاج لكى يؤمن ما يحتاج إليه من مصارف سـفره، و هو صرورة، فهـل يكون حجه عن المنوب عنه أم أن نيابته لم تكن فى محلها، لأنه بتقبله الخدمـة فى القافلـة صار الحـج واجبا عليه نفسه؟. ج: من وجب عليه السـفر إلى مكة المكرمة بسـبب قبوله الخدمة فى قافلة، حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۲۷ و كان عنده ثمن الضـحية و ثياب الإحرام، يصـير بذلك مسـتطيعا و يجب أن يحج حجة الإسلام، و لكن إذا كان استؤجر للحج النيابى و كان استئجاره للخدمة فى القافلة بنفسه ينافى استئجاره للنيابة فالإجارة الثانية باطلة، و يجب عليه أن يؤدى الحج النيابى.

۶۱ س:

من توفى بعـد أن أحرم و دخل الحرم فحجه صـحيح و برئت ذمته، فهل الحكم كـذلك إذا توفى بعـد أداء عمرة التمتع و قبل الإحرام للحج، أم يجب أن يسـتنيبوا له من يأتى عنه ببقية الأعمال، و ما الحكم إذا لم يجدوا مسلما شيعيا ينوب عنه؟. ج: نعم هو برىء الذمة و لا يجب الاستنابة عنه؟.

۶۲ س:

امرأة مسـتطيعة و لها دين على زوجها و قالت له عند وفاتها: اسـتنب عنى مقابل مالى عندك، و لم يحج عنها بعد وفاتها و لا فى دينها، فمـا هو الحكم إذا لم يتفق الورثـة و لم يسـتنيبوا عنهـا، و قسـموا تركتهـا فيما بينهم؟. ج: يجب على الزوج أن يؤدى عنها الحـج الـذى أوصت به، و للورثـة مطالبته إما بأداء الحـج عنها أو أداء دينها، و إذا حـج الورثـة عنها حجـة ميقاتية فقد برئت ذمتها و كفى ذلك فى جواز التصـرف فى بقيـة التركة، و لكن ما لم يؤدوا عنها الحج فلا يجوز لهم التصـرف فى تركتها. نعم إذا كان سـهم أحدهم وحده لا يكفى للحجة الميقاتية و لم يقبل الورثة أن يكملوا المبلغ اللازم لها، فلا مانع من تصرف ذلك الشخص فى سهمه.

۶۳ س:

هل ينوى النائب فى الحج و العمرة المفردة طواف النساء عن نفسه أم عن المنوب عنه؟. ج: يجب أن ينويه عن المنوب عنه.

۶۴ س:

هل يمكن استئجار النساء للحج نيابة عن الغير أم لا؟. ج: نعم يمكن.

۶۵ س:

هل يمكن للحاج بعد الفراغ من أعماله أن ينوب فى طواف الحج حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۲۸ و طواف النساء و السعى عمن هو معذور أو غير قادر على أداء هذه الأعمال؟. ج: لا مانع منه.

۶۶ س:

شخص أوصى بحجة بلدية و لم يعين البلد، و لا يوجد انصراف أو قرينة على أنه يريد بلدا معينا، مثلا كان بلده خراسان و عاش فيه مدة ثم سكن فى طهران، ثم انتقل إلى كاشان و مرض فيها و أوصى بحج بلدى، ثم جاء إلى قم للزيارة و توفى فيها فمن أى بلد من هذه البلدان يستأجر للحج عنه؟. ج: الظاهر أن المراد بالبلد الذى يوصى بالحج منه بلد سكناه فعلا، و عليه فلو أعرض عن التوطن فى خراسان يجب أن يستأجر للحج عنه من طهران، و إن لم يعرض يكون له وطنان و يكفى الاستئجار عنه من أيهما.

۶۷ س:

هل يجوز للولى المحرم أن يؤدى الأعمال نيابة عن الطفل قبل أن يؤدى أعمال نفسه؟. ج: يلزم أن يأتى بطوافه و صلاته و سعيه هو أولا، و الأحوط أن يأتى بالأعمال نيابة عن الطفل قبل أن يقصر و يحل من إحرامه.

۶۸ س:

شخص بلغ سن التكليف و استطاع الحج، و لكن ابتلى بعد استطاعته بالجنون و طال مرضه و لم تنفع المعالجة، و بقيت استطاعته، فهل يمكن لوليه المعين من قبل الحاكم الشرعى أن يرسل أحدا يحج نيابة عنه؟. ج: الأحوط ترك الاستنابة عنه حال جنونه، نعم إذا توفى على هذه الحالة يجب أن يستأجر من تركته من يحج عنه.

۶۹ س:

هل يجوز أن ينوى الحج المستحب أو العمرة المفردة المستحبة عن عدة أشخاص؟. ج: لا- مانع منه فى صورة التبرع، أما فى الاستئجارى فيتبع قرار الأجرة.

۷۰ س:

إذا كان الشخص مضطرا لتغطية رأسه أو للاستظلال فى إحرام الحج، فهل يستطيع أن ينوب فى الحج عن آخر؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۲۹ ج: إذا كان النائب معذورا فى فعل بعض محرمات الإحرام فلا مانع من استئجاره و نيابته، و كفارة ذلك عليه هو.

۷۱ س:

شخص استؤجر لحجة الإسلام نيابة عن آخر، و سافر إلى سورية و لم يوفق للحج و عاد إلى إيران، فهل له المطالبة بمصارف سفره من المنوب عنه؟. ج: ظاهر الحال أنهم يعطون أجرة الحج النيابى مقابل الذهاب و أداء أعمال الحج و الرجوع، و هذا يستحق الأجير من أجرة المسمى بنسبة ما قطعه من الطريق، و لو كان علمه ذلك غير مفيد للمنوب عنه.

۷۲ س:

من كانت قراءهٔ صلاته و تلبيته غير صحيحهٔ، هل يمكن أن يحج نيابهٔ عن غيره، و على فرض عدم الجواز هل يمكن أن يستأجروه لحج النيابهٔ بشرط أن يستأجر شخصا للتلبيهٔ و صلاهٔ الطواف، أو يلبى تحت نظر المعلم؟. ج: إذا أمكنه أن يقرأ بشكل صحيح بتلقين من المعلم تجوز نيابته، و إلا فهى محل إشكال.

۷۳ س:

امرأهٔ كانت أوصت زوجها أن يحج لها و لم تقيد ذلک بحجهٔ بلديهٔ أو ميقاتيهٔ، و قبل زوجها الوصيهٔ و تساهل و لم يستأجر للحج عنها و ذهبت أموالها، ثم توفى الزوج و أوصى شخصا أن يؤدى عنه الحج لزوجته، و له ورثهٔ صغار، فهل تجيزون سماحتكم أن يؤدوا عنها حجهٔ ميقاتيهٔ، لأنهم إذا أدوا عنها من مال الزوج حجهٔ بلديهٔ يقع صغاره فى مشقهٔ. ج: الحج الموصى به ينصرف إلى الحج البلدى، فقد كان على الوصى أن يستأجر من يحج لها حجهٔ بلديهٔ، و إذا أتلف المال فهو ضامن لحجهٔ بلديهٔ، و يجب فعلا أن يحجوا عنها حجهٔ بلديهٔ و إن كان للميت أطفال صغار.

۷۴ س:

شخص كان فى حياته يصلى و يصوم و قد حج، و مع ذلک أوصى حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۳۰ أن يحجوا عنه، و لا يعرف الورثهٔ هل أوصى به لأن حجهٔ إسلامه كانت باطلهٔ عنده، أم هو حج احتياطى؟. ج: الظاهر أن الحج الموصى به حج احتياطى، إلا أن تدل قرينه على أنه استحبابى أو وجوبى، و على أى حال يجب العمل طبق وصيته.

۷۵ س:

شخص توفى و فى ذمته حج و قضاء صلاهٔ و صيام، و قد أوصى أن يستأجر لذلک ثلث من ماله، فإن لم يكف الثلث للجميع فهل يخرجوا الحج من أصل تركته، و قضاء الصلاهٔ و الصوم من ثلثه؟. ج: إذا لم يكف ثلثه للجميع يخرج من أصل ماله حجهٔ ميقاتيهٔ، و يخرج قضاء الصلاهٔ و الصيام و التفاوت ما بين الحجهٔ البلديهٔ و الميقاتيهٔ من ثلثه. و إذا لم يكف ثلثه لها جميعا فقضاء الصلاهٔ و الصيام مقدم على التفاوت بين البلديهٔ و الميقاتيهٔ، فيستأجر له الورثهٔ الكبار برضاهم لحجهٔ بلديهٔ، و إذا لم يرضوا و لم يكف الثلث لأكثر من الميقاتيهٔ فلا يجب أكثر منها.

۷۶ س:

إذا أوصى شخص بالحج و لم يعين البلدى أو الميقاتى فما حكمه؟. ج: ظاهر الوصيهٔ الحج البلدى.

۷۷ س:

شخص كان مستطيعا الحج و توفى قبل أن يحج، فهل يكفى أن يحجوا عنه من الميقات أم يجب من البلد؟. و هل يوجد فرق بين أن يكون أوصى و عدمه، و بين أن يكون ماله قليلا أو كثيرا؟. ج: إذا لم يوص بالحج يكفى عنه حجهٔ ميقاتيهٔ، و إذا أوصى و لم يقيده بالميقاتى حجوا عنه حجهٔ بلديهٔ، إلا إذا كان ما زاد عن الحجهٔ الميقاتيهٔ أكثر من ثلثه ففى هذه الصورهٔ يحتاج إلى إمضاء الورثهٔ، فإن لم يمضوا يجب صرف ثلثه فى الحج من قبل الميقات من أى مسافهٔ يكفى لها.

۷۸ س:

شخص أدی عمرة التمتع بنیة الحج المستحب، ثم استأجروه فی مکة للحج النیابی فرجع إلی أدنی الحل و أحرم و أتی بعمرة التمتع و الحج نیابة عن میت، فما حکمه؟. ج: الإجارة باطلة، و الأحوط وجوبا عدم کفایة الحج عن المنوب عنه. حول مسائل الحج(للگلپایگانی)، ص: ۳۱

۷۹ س:

شخص مستطیع استقر علیه الحج و أوصی قبل موته أن یحج عنه فی السنة القادمة شخص معین کان فی هذه السنة مستأجرا نیابة عن شخص آخر، فهل یجب أن یرسل عنه شخص فی هذه السنة، أم یعمل بوصیته و ینتظر الشخص المعین للسنة القادمة، مع أنه یحتمل أن یمنع مانع عن النیابة له فی السنة القادمة؟. ج: الظاهر أن العمل بهذه الوصیة لا یجوز، فیجب مع الإمکان استئجار نائب عنه فورا.

۸۰ س:

شخص أوصی أن یحجوا له من ترکته حجة بلدیة، و الآن لا- یکفی ما ترکه للحجة البلدیة، لأن قیمته نزلت و لا أمل بترقیها، فهل یکفی أن یستأجروا عنه حجة میقاتیة؟. ج: ما دام ما عینه لا- یکفی للحج من بلده یستأجر له من أی مکان یکفی له ماله، مثلا من العتبات المشرفة فی العراق، و إذا لم یمکن ذلک یستأجر عنه حجة میقاتیة.

۸۱ س:

شخص سافر لأداء حجة الإسلام لنفسه أو نیابة عن غیره، و ینوی قبل الحج لنفسه أو لغیره أن یأتی بعمرة مفردة ثم یرجع إلی المدینة و یحرم للحج، فهل هذا العمل جائز أم لا؟. و إذا عمل کذلک فهل یسقط الحج عن ذمته أو ذمة المنوب عنه أم لا؟. ج: من لم یأت بالحج الواجب علیه فلا یجوز له فی أیام الحج أن یأتی بعمرة مفردة، و کذا النائب فی الحج البلدی لا یجوز له الإتیان بعمرة مفردة قبل أیام الحج، و إذا أتی بها فهی باطلة، و لکن حجه صحیح و تبرأ ذمته أو ذمة المنوب عنه، و لکنه إذا کان نائبا فی حج بلدی لا یستحق الأجرة.

۸۲ س:

شخص ذهب إلی مکة لأداء حج تمتع استحبابی و أتی بعمرة التمتع و بسبب جهله بالمسألة آجر نفسه فی مکة لحج تمتع میقاتی و خرج إلی المیقات و أحرم لعمرة تمتع و عاد إلی مکة و أدی أعمالها، حول مسائل الحج(للگلپایگانی)، ص: ۳۲ ثم عرف أن حجه المیقاتی غیر صحیح، فما هو تکلیفه بالنسبة إلی إعماله؟. ج: إحرامه لعمرة التمتع للحج المیقاتی باطل، و علیه أن یأتی ببقیة أعماله یعنی: أن یحرم من مکة و یذهب إلی عرفات و یؤدی المناسک، و حج تمتعه هو صحیح.

المیقات

۸۳ س:

شخص دخل مکة المکرمة فی غیر أشهر الحج محرما لعمرة مفردة و أدی أعمالها، و بقی فی مکة إلی أیام الحج، فهل یکفیه أن یحرم

لعمرة التمتع من التنعيم، أم يجب أن يذهب إلى أحد المواقيت و يحرم؟. ج: يجب أن يذهب إلى أحد المواقيت الخمسة و يحرم منه.

۸۴ س:

من قصد مكة لأداء العمرة المفردة هل يجوز له أن يحرم من جدة بالنذر أو بدونه، و إن جاز ذلك فهل يجوز له أن يحرم من الحديبية أو أدنى الحل؟. ج: لا يجوز لقاصد مكة أن يتجاوز الميقات أو ما يحاذيه بدون إحرام و إن كانت نيته العمرة المفردة. و لكن إذا عصى و أحرم من أدنى الحل الذى هو ميقات العمرة المفردة صحت عمرته. و من نوى العمرة المفردة يجوز له أن يحرم بالنذر قبل وصوله إلى أدنى الحل سواء من جدة أو من قبلها. و كذا إذا كان عابرا غير قاصد مكة و بعد أن تجاوز الميقات أو حاذاه نوى دخول مكة فيجوز له أن يحرم للعمرة المفردة من جدة مثلا، أما أعمال الحج الواجبة فهى مبينة فى المناسك.

۸۵ س:

هل يجوز لمن أتى بالعمرة المفردة أن يخرج كل يوم عن حدود حول مسائل الحج(للگلپايگانی)، ص: ۳۴ الميقات و يدخل مكة بغير إحرام إذا كان لم يمض شهر على عمرته؟. ج: نعم يجوز.

۸۶ س:

من كان محبوسا فى مكة و عند ما خلى سبيله لم يستطع الذهاب إلى الميقات، فمن أين يحرم؟. ج: واجب هذا الشخص على الأحوط أن يحرم لعمرة التمتع من أقرب نقطة من الميقات يتمكن منها، و يؤدى حجه فإن كانت تلك أول سنة استطاعته و لم يبق مستطيعا للسنة التالية فحجه كاف و لا شىء عليه. أما إذا بقيت استطاعته إلى السنة التالية أو كان الحج مستقرا عليه من قبل فالأحوط وجوبا أن يعيد حج التمتع.

۸۷ س:

إذا أحرم بالنذر قبل الميقات و عند ما وصل إلى جدة تيسر له الذهاب إلى المدينة فهل يجوز له أن يحل من إحرامه و يذهب إلى المدينة ثم يحرم من ميقات آخر و يدخل مكة؟. ج: العدول عن نية الإحرام لا يوجب الخروج من الإحرام، و بما أنه عقد إحرامه فلا يمكنه نية تجديده بنحو قطعى، نعم إذا أراد أن يجدد نيته فى مسجد الشجرة برجاء المطلوبية فلا مانع منه.

نية الإحرام

۸۸ س:

هل يصح الإحرام فى ما أضيف إلى مسجد الشجرة حديثا؟. ج: نعم لا بأس به.

۸۹ س:

ما دام معنى نية الإحرام توطين النفس على ترك محرماته، فكيف ينعقد نذر من يحرم بالنذر من بلده قبل الميقات و هو يعلم أنه يرتكب بعض محرمات الإحرام مثل الاستظلال بحكم سفره بالطائرة؟. ج: الظاهر أنه لا يعتبر فى نية الإحرام العزم على ترك محرماته و توطين النفس على ذلك، فلا تنافى علمه بارتكاب بعض محرمات الإحرام و لو مختارا، و عليه فينعقد نذره و يصح إحرامه. حول

مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۳۵

۹۰ س:

شخص ذهب لأداء حج التمتع، و عند نية الإحرام نوى الإحرام للحج بدل أن ينويه لعمرة التمتع جهلا، و أتى بأعمال عمرة التمتع بأحكامها و قصر و أحل، ثم فكر بأن عمرته قد لا تكون صحيحة بسبب النية المذكورة فأحرم ثانية من المسجد الحرام و أتى بأعمال عمرة التمتع ثم أدى حج التمتع، فهل تبطل عمرته بالنية المذكورة، و على فرض بطلانها هل تصح عمرته الثانية حيث لم يذهب إلى الميقات و لم يخرج من مكة لأنه لم يكن عنده وقت و كان يحتمل أن يضيع عن رفاقه؟. ج: إذا كان أحرم بنية حج التمتع فعمرته الأولى صحيحة.

۹۱ س:

شخص تشرف بالحج مرة واحدة و لكنه يقول لم يكن حجى كما يطيب لى، و يريد أن يحج مرة ثانية فهل ينوى الاحتياط أو ما فى الذمة؟. ج: ينوى ما فى ذمته.

التلبية

۹۲ س:

شخص عرف فى حج التمتع قبل الوقوف بعرفات أن تلبيته فى إحرام عمرته و حجه لم تكن صحيحة، فما تكليفه؟. ج: إذا كان التفت ذلك قبل أعمال العمرة و كان السبب جهله أو نسيانه فإن أمكنه أن يرجع إلى الميقات و يحرم بتلبية صحيحة وجب عليه ذلك، و إلا وجب أن يرجع نحوه بأى مقدار يمكنه، و إذا لم يمكنه أحرم من مكانه الذى التفت فيه و عمرته صحيحة، و إذا التفت بعد أعمال العمرة فعمرته صحيحه أيضا. و إذا التفت فى عرفة و كان يمكنه الرجوع إلى مكة رجع و أحرم منها، و إذا لم يمكن رجع نحو مكة أى مسافة ممكنة و أحرم من هناك، و إن لم يمكن ذلك أيضا أحرم من مكانه و صح حجه.

۹۳ س:

ما حكم شخص نوى عمرة التمتع عند ما لبس ثوبى إحرامه حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۳۶ و عقدهما ثم قرأ الدعاء المستحب، ثم التفت إلى أنه لم يلب فلبى فورا ج: لا بأس بذلك و إحرامه صحيح.

۹۴ س:

شخص تصور أن التلبية مختصة بالعمرة فلم يلب فى إحرام الحج و أحرم و ذهب إلى عرفات و أدى أعمال الحج إلى آخرها ثم عرف أن التلبية واجبة أيضا فى إحرام الحج، فما حكمه؟. ج: إذا التفت بعد أعمال الحج إلى أنه لم يلب فحجه صحيح.

۹۵ س:

شخص أحرم لعمرة التمتع ثم صار تكليفه حج الإفراد فهل يجب عليه أن يحرم ثانية و يلبى بنية حج الإفراد أم إن عمرته تنقلب بنفسها إلى حج إفراد و لا يلزمه تجديد الإحرام و التلبية؟. ج: لا يجب عليه الإحرام و التلبية ثانية، بل ينوى حج الإفراد بإحرامه و تلبيته لعمرة

التمتع و يذهب إلى عرفات.

۹۶ س:-

هل يصح أن يأتى بالتلبية ثانية بعد ما أحرم و لبى أم لا؟. و هل يضر تكرار التلبية بالحج؟. ج: إذا احتمل عدم صحة تلبيته و إحرامه الأول فلا مانع أن يأتى بها احتياطا و برجاء المطلوبية.

الإحرام

۹۷ س:

من كان فى مكة و ذهب إلى جدة لأجل عمل، هل يجب عليه الإحرام للدخول إلى الحرم ثانيا، و إذا كان يجب فما ذا ينوى و ما ذا يعمل بعد دخوله مكة؟. ج: الشخص المذكور إذا كان معتمرا بعمرة تمتع فيحرم عليه أن يخرج من مكة قبل الحج إلا لحاجة و بحيث لا يكون خروجه موجبا لتفويت الحج أيضا، فإذا أراد الخروج وجب عليه أن يحرم بنية الحج قبل خروجه ثم يأتى بأعمال الحج بنفس ذلك الإحرام. نعم إذا كان عنده شغل خارج مكة و كان الإحرام حرجا عليه يجوز له الخروج بدون إحرام. و على أى حال إذا خرج بدون إحرام جهلا أو عصيانا حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۳۷ فإن كان رجوعه فى ذلك الشهر الذى أتى فيه بالعمرة فهى كافية له و لا- يجوز له الإحرام ثانية. و إن كان مضى على عمرته ثلاثون يوما يجب عليه أن يحرم من الميقات لعمرة التمتع و يأتى بأعمالها فى مكة ثم يحرم للحج، و تصير عمرته الأولى عمرة مفردة، و إذا كانت الفاصلة أقل من ثلاثين يوما و كان فى غير الشهر الذى أتى فيه بعمرته الأولى فالأحوط وجوبا أن يحرم من الميقات لعمرة التمتع و يؤدى أعمالها ثم يحرم للحج. و من خرج من مكة بدون إحرام بعد عمرة التمتع ثم رجع بعد شهر أو أكثر بدون إحرام عصيانا أو جهلا أو نسيانا حسبت عمرته الأولى عمرة التمتع و إذا خرج من مكة بعد الحج و أراد الرجوع إليها، فإن كان رجوعه فى ذلك الشهر الذى أحرم فيه فلا يحتاج إلى إحرام، و إذا مضى عليه ثلاثون يوما يجب عليه الإحرام بعمرة مفردة، و إذا كانت الفاصلة أقل من ثلاثون يوما و لكن رجع فى غير الشهر الذى أحرم فيه فالأحوط وجوبا أن يحرم بعمرة مفردة و يأتى بأعمالها.

۹۸ س:

شاب أصيب بالجنون الأدوارى بعد الإحرام و دخول مكة، و حكم مثل هذا الشخص معلوم إذا أفاق من جنونه و بقيت استطاعته للسنوات التالية، و لكن هل حكمه فى هذه السنوات حكم المصدور أو المحصور أو الميت؟. ج: الشخص المذكور يبقى محرما، و إذا أفاق بعد مضى أيام الحج يجب عليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة و يحل من إحرامه، و إذا كان الحج مستقرا عليه يجب عليه بعد إفاقته أن يأتى به فى العام التالى، و إذا كان مستقرا عليه و استمر جنونه حتى مات وجب على الورثة أن يحجوا عنه من تركته.

۹۹ س:

هل يكفى الإحرام من محلة الششة أم لا- يعنى هل أن محلة الششة التى هى قرب منى تعد جزءا من مكة أم لا-؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۳۸ ج: يجب على من أراد الحج أن يحرم من مدينة مكة، و محلة الششة جزء من مكة على ما قالوا، فإن لم يتأكد من ذلك فلا- يترك الاحتياط بالإحرام للحج من قبلها. و من أراد الإحرام للعمرة المفردة فيمكنه الإحرام من أدنى الحل مثل التنعيم.

۱۰۰ س:

تفضلتم أن من أفسد حجه يجب عليه أن يتمه إلى آخره، فهل يحل من إحرامه إذا أتم حجه الفاسد؟. ج: نعم يحل من إحرامه إلا أن يمنعه مانع من الإتمام.

۱۰۱ س:

ما حكم من وصل إلى جدة محرما لعمرة التمتع، فتيسرت له وسيلة السفر إلى المدينة المنورة فأبطل إحرامه و ذهب إلى المدينة و أراد أن يحرم فى الرجوع من مسجد الشجرة. ج: إذا كان إحرامه الأول صحيحا فلا يخرج منه حتى لو نوى إبطاله حتى يأتى بأعمال عمرة التمتع، فيجب عليه أن يأتى العمرة بإحرامه ذلك، و لا يجب عليه تجديده فى مسجد الشجرة فى رجوعه من المدينة، نعم لا مانع من تجديده برجاء المطلوبية. و إذا ارتكب أحد محرمات الإحرام لظنه أن إحرامه باطل فقد ذكر حكمه فى أحكام المحرمات من المناسک.

۱۰۲ س:

إذا لم ينزع الرجل لباسه المخيط و لبس ثياب إحرامه فوقه فهل يضر ذلك بإحرامه؟. ج: الأحوط أن ينزع ثيابه المخيطة و يحرم لكى يقطع بصحة إحرامه.

۱۰۳ س:

هل يجوز لمن أدى أعمال العمرة قبل مضى شهر أن يخرج كل يوم عن حدود الميقات ثم يرجع إلى مكة بدون إحرام؟. ج: لا مانع منه، نعم يحرم الخروج من مكة بعد عمرة التمتع بدون الإحرام لحج التمتع، لكن لو خرج نسيانا أو عصيانا قبل مضى شهر فليدخل مكة بدون إحرام و ليؤد أعمال الحج.

۱۰۴ س:

إذا وقع ظل جدار السيارة المكشوفة على رأس الرجل المحرم فهل حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۳۹ فيه إشكال؟. ج: إذا كان جدار السيارة منحرفا بشكل يصدق معه عرفا أنه ظلل رأسه فلا يجوز، أما إذا وقع ظل الجانب على رأس الرجل المحرم فجوازه لا يخلو من قوة و إن كان الأحوط الترک.

۱۰۵ س:

بعض المعرفين (الحملهداريه) أو الموظفين الذين تشرفوا بالحج مرات و أدوا حجهم الواجب، يأتون فى بعض السنوات بعمرة مفردة فقط و لو فى أشهر الحج و يحلون من إحرامهم، ثم لا يحرمون عند الذهاب إلى عرفات من أجل أن يقوموا بخدمة حجاجهم بشكل أحسن، فهل فى ذلک إشكال؟. ج: ما دام ليس فى ذمتهم حج واجب فيجوز لهم بعد الإتيان بعمرة مفردة الخروج من مكة و يجوز لهم أن يدخلوها بدون إحرام مدة شهر من عمرتهم.

۱۰۶ س:

شخص أکمل أعمال عمرة التمتع و لکن قبل الإحرام للحج مرض و غاب عن الوعی بحیث لا یستطیع الذهاب إلی عرفات و أداء الأعمال. نعرف أنه لو کان محرما لکان حکمه حکم المحصور عن الحج، و لکن فی هذه الحالة ما حکمه؟. ج: الشخص المذکور تنقلب عمرته عمرة مفردة، و لکن وجوب طواف النساء علیه غیر معلوم و إن کان حسنا، فإذا لم یتمکن بنفسه یستنیب من یطوف عنه طواف النساء. و لو بقیت استطاعته وجب علیه أن یحج فی السنة التالیة، و کذا لو کان الحج مستقرا علیه من قبل.

۱۰۷ س:

إذا ناب عن غیره فی طواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو فی طواف الحج فهل یجب أن یلبس ثیاب الإحرام؟. ج: الإحرام فی طواف عمرة التمتع و العمرة المفردة واجب، و فی طواف الحج لا یجب. حول مسائل الحج(للگلپایگانی)، ص: ۴۰

۱۰۸ س:

هل یمکن للحاج الذهاب إلی غار ثور و غار حراء بین عمرة التمتع و حج التمتع؟. ج: لا یجوز الخروج من مکة بعد عمرة التمتع إلی محرما للحج.

۱۰۹ س:

هل یجوز للمحرم أن یلف ثوبا غیر مخیط علی وسط إلی أعلی صدره؟. ج: لا مانع أن یلبس ثوبا غیر مخیط من وسطه إلی أسفل، و لا یلف شیئا علی صدره.

۱۱۰ س:

هل یضر بالإحرام تنجس ثوب الإحرام أو البدن فی غیر حال الطواف و صلاته، کما إذا تنجس الثوب فی المذبح بمنی؟. ج: لا یضر ذلک بإحرامه و لکن الأحوط فی صورة الإمکان التطهیر أو التبدیل.

۱۱۱ س:

إذا لبس علی عنقه (شال) و أسدله من تحت إبطیه إلی تحت سرته و لفه علی بدنه عدة مرات فهل یوجب ذلک الفدیة لأنه شبیه بلبس المخیط؟. ج: لا یجوز لف (الشال) علی العنق و الصدر بالنحو المذکور، فی السؤال، و لکن لا مانع من إلقاء قطعة قماش غیر مخیطة علی کتفیه نظیر المنشفة. لکن إذا لبسه بالنحو المذکور و لفه علی حدره فالأحوط أن یعطی کفارة.

۱۱۲ س:

هل یجوز للمرأة لبس الجورب حال الإحرام أم یجب أن یکون ظاهر قدمها مکشوفا للرجال؟. ج: الأقوی جواز لبس الجورب للمرأة حال الإحرام.

۱۱۳ س:

هل یجوز للمحرم تغطیة ظاهر القدم فی حال الجلوس أو عند ما یقع ثوب الإحرام علیه فی حال السیر أو فی المنزل؟. ج: لا إشکال

فيه.

۱۱۴ س:

الذين يذهبون إلى المذبح لذبح الضحية تتنجس ثيابهم و أبدانهم بالدم، و لا يتيسر التطهير غالبا حتى يرجعوا إلى مكة، فهل فى ذلك أثم حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۴۱ أم لا-؟. ج: لا- يحرم الذهاب إلى المذبح و لكن إذا تنجس ثوب المحرم أو بدنه فالأحوط تطهيره لا مع الإمكان و إن استلزم ذلك الذهاب إلى مكة.

۱۱۵ س:

هل يجوز للمحرم أن يجلس على لباس مخيط أو بطانية مخيطة أو يتغطى عند ما ينام ببطانية أو لحاف مخيط؟. ج: الأقوى الجواز و لكن لا يلف عليه البطانية أو اللحاف بحيث يصير مثل الملبوس.

۱۱۶ س:

فى المنزل قد يضع المحرم رأسه على مخدة ناعمة فيتغطى مقدار منه، فما حكمه؟. ج: لا مانع من وضع الرأس على مخدة ناعمة.

۱۱۷ س:

أنا قاصد حج بيت الله الحرام و رجلى صناعية بالصفات التالية: ۱ الرجل الصناعية مخيطة و لا بد لى من شدها حتى يمكننى المشى. ۲ لا بد من أجل لبسها أن ألبس قميصا و سروالا داخليين مخيطين. ۳ لا بد أن ألبس حذاء عاديا حتى أتمكن من المشى بشكل أحسن و لا يمكننى أن أستعمل حذاء الحمام و شبهه. ۴ لا- بد أن ألبس الجورب على الرجل الصناعية. لذا أرجو التفضل بتوجيهى و كتابة رأيكم الشريف لأنه محل حاجتى. ج: الظاهر أنه يكفى أن تعطى عن لبس نوع المخيط كفارة واحدة، و عليه فتعطى من أجل لبس الثياب الداخلية و شد الرجل بالمخيط كفارة شاة لإحرام العمرة و شاة لإحرام الحج. و بما أن ستر ظهر القدم غير الصناعية محرم على الرجل تعطى من أجله كفارة شاة لإحرام العمرة و شاة لإحرام الحج أيضا.

۱۱۸ س:

شخص كان يمكنه أن يذهب إلى أحد المواقيت و يحرم منه و لكنه أحرم من جدة و دخل مكة و أدى أعمال العمرة المفردة و طواف النساء، ثم قارب زوجته، فهل عليه كفارة؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۴۲ ج: لا كفارة عليه.

۱۱۹ س:

فى تزاحم الحجاج على تقبيل الحجر الأسود يمكن أن يغطى ثوب إحرام بعض الحجاج رأسهم أو رأس الآخرين، فإذا صادف ذلك فما حكمه؟. ج: إذا كان مصادفة فلا إشكال.

۱۲۰ س:

إذا فعل الطفل المحرم بعض محرمات الإحرام التى فيها كفارة فهل تجب الكفارة أم لا؟. و إذا كان عليه فهل يعطيها وليه أو يعطيها هو

بعد بلوغه؟. ج: على ولى الطفل أن يمنعه عن ارتكاب محرمات الإحرام، و فى الفرض المذكور تجب الكفارة، فإن كان الطفل غير مميز و أحرم به وليه و ارتكب الطفل الصيد فكفارته تجب على وليه و كذا سائر الكفارات على الأحوط. و إن كان الطفل مميزا فالأحوط أن يعطى وليه الكفارة من ماله هو بدون أن ينوى الوجوب عنه أو عن الصبى، يعنى: يقصد أداء الكفارة التى وجبت سواء كانت عليه أو على الصبى المميز.

۱۲۱ س:

ما حكم من لبس ثياب إحرامه بدون أن ينزع ثيابه الداخلية جهلا أو نسيانا حتى دخل مكة؟. ج: إحرامه صحيح و لا كفارة عليه، و يجب عليه فورا أن ينزع ما سوى لباس الإحرام.

۱۲۲ س:

شخص دخل مكة قبل أشهر الحج أو فيها محرما بعمرة مفردة و أدى أعمالها و عند ما جاء موسم الحج لا يسمحون له بالذهاب إلى الميقات ليحرم لعمرة التمتع، أو يخاف أن يقتلوه فما حكمه؟. ج: يحرم الشخص المذكور لعمرة التمتع من أدنى الحل (ميقات العمرة المفردة) و يأتى بها و يحج حج التمتع و الأحوط أن يحج فى السنة الثانية أيضا

۱۲۳ س:

إذا ارتكب المحرم لعمرة التمتع الجماع أو اللواط حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۴۳ و العياذ بالله فهل تبطل عمرته أم تجب عليه الكفارة فقط؟. ج: إذا ارتكب الجماع أو اللواط فى عمرة التمتع قبل السعى فعمرته باطلة و يجب عليه كفارة بعير، و يجب أن يتم عمرته الباطلة أيضا. و إذا وسع وقته، عليه أن يذهب إلى الميقات و يعيد عمرة التمتع، و إذا لم يسع الوقت لإعادتها يجب أن يحج حج إفراد و يأتى بعمرة مفردة بعده، و الأحوط أن يعيد حجه فى السنة التالية. و إذا ارتكب ذلك بعد السعى فلا تبطل عمرته و لكن يجب عليه كفارة بعير.

۱۲۴ س:

بعض الحجاج يستعملون البطانية و اللحاف فى المشعر و منى للوقاية من البرد و هم محرمون، فهل يجوز ذلك؟. ج: لا إشكال فى جواز التغطى بالبطانية و اللحاف حال النوم إذا لم يلفه على نفسه بحيث يصير كالملبوس، و لكن لا يضع عليه بطانية أو لحافا فى حال الجلوس أو القيام.

۱۲۵ س:

هل يجوز إزالة الزوائد الجلدية التى تخرج على الظفر أو الشفة عادة أم لا؟. ج: لا مانع من إزالة الزوائد المذكورة حال الإحرام إلا أن توجب الإدماء فإن الإدماء حرام و يوجب الكفارة، كما لا مانع من إزالتها فى غير حال الإحرام أيضا إذا كانت فى أوان انفصالها.

۱۲۶ س:

هل يجوز للمحرم أن يدخن السجائر الفرنجية ذات الرائحة أم لا؟. ج: لا يجوز تدخينها إذا صدق الطيب عليها.

۱۲۷ س:

هـل يصـح إحرامه بثياب اشتراها بمال لم يعط خمسـهٔ أو زكاته؟. ج: إذا اشترى ثياب إحرامه بعين ذلك المال فلا يجوز الإحرام فيه و الطواف فيه باطـل، و كـذا إذا تعلق الخمس بلباس إحرامه عينا. نعم إذا اشتراه بمال كلى فلا بأس بالإحرام فيه و لو كان حين دفع قيمته دفعها من مال فيه الخمس أو الزكاهٔ و لكن لا تبرأ ذمته بمقـدار حول مسائل الحـج(للگلپايگانى)، ص: ۴۴ الخمس الذى فيها و يكون ضامنا له أيضا.

۱۲۸ س:

هل يحرم الصيد فى الحرم للمحل أم لا؟. ج: كل صيد يحرم على المحرم حال إحرامه فهو فى الحرم حرام على المحل أيضا.

۱۲۹ س:

ورد فى فتوى سـماحتكم أنه يجوز للمحرم أن يسـتظل فى المنزل بسقف أو ظل أو مظلهٔ، فهل المراد بالمنزل مدينهٔ مكهٔ أم منزله الذى يسـكن فيه، و كـذا فى منى و عرفـات؟. ج: المقصود بالمنزل محل نزول الحاج فى مقابل حال سـفره فى الطريق فلا مانع من اسـتظلال المحرم بعـد نزوله و قبل نفره فى مدينـهٔ مكـهٔ و فى منى و فى عرفات و فى المقاهى التى فى الطريق و أمثالها و إن طالت المـدهٔ ما دام الاستظلال لحاجهٔ.

۱۳۰ س:

ما هى كفارهٔ قتل الجراد حال الإحرام؟. ج: كفارهٔ قتل الجرادهٔ الواحدهٔ مخيرهٔ بين كف من حنطهٔ أو حبهٔ تمر و الجمع بينهما أحسن، و إذا قتلها و أكلها فعليه كفارهٔ شاهٔ، و إذا قتل أكثر من جرادهٔ واحدهٔ فالأحوط أن يكفر بشاهٔ، و أحوط منه أن يضم إليها كفا من حنطهٔ و تمرهٔ واحدهٔ. نعم إذا كان الجراد كثيرا فى الطريق مثلا و لم يمكن التحرز من قتله فلا شىء عليه.

۱۳۱ س:

ما حكم تزريق الإبرهٔ حال الإحرام؟. ج: إذا لم يوجب خروج الدم فلا يضر بإحرامه.

۱۳۲ س:

ما حكم تزريق الإبرهٔ لشـخص آخر حال الإحرام مع علمه بأنها تسـبب خروج الـدم، و هل يوجد فرق فى ذلك بين المحل و المحرم؟. ج: لا إشكال فيه، و لا فرق بينهما.

۱۳۳ س:

مـا رأى سـماحتكم فى شـخص حلق رأسه بعـد عمرهٔ التمتع فى رابع ذى الحجـهٔ، قبل ذهابه إلى عرفات بماكنـهٔ رقم اثنين أو ثلاثـهٔ أو بالموسى فهل يضـر هـذا العمل بحجه و هل عليه كفارهٔ؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۴۵ ج: إذا حلق رأسه بالموسـى بين عمرهٔ التمتع و حج التمتع عالما بالمسألهٔ فعليه كفارهٔ شاهٔ، و إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا كفارهٔ عليه. و حلق الرأس بالماكنهٔ، فى الفرض المذكور لا يوجب الكفارهٔ و إن كان إعطاؤها أحوط.

۱۳۴ س:

هل تجوز السكنى و الإقامة و الإحرام لحج التمتع فى المحلات الجديدة من مكة مثل كدى و مسفلة و ششة؟. ج: يجوز السكنى و الإقامة فى المواضع التى يصدق عليها أنها مكة، و كذا يجوز الإحرام منها لحج التمتع.

۱۳۵ س:

من يحرم بعد الحج بالعمرة المفردة من مسجد التنعيم أو يأتى مكة محرما للعمرة المفردة هل يجوز له الاستظلال فى اليوم أم لا؟. ج: فى مفروض السؤال إذا كان التنعيم يحسب جزء من مكة عرفا لا مانع منه.

۱۳۶ س:

أفتيتم بأنه لاـ يبعد عدم صدق الاستظلال فى الليل فهل هذا يختص بالمغرب إلى طلوع الفجر أم يشمل بين الطلوعين. ج: لا يبعد إلحاق بين الطلوعين بالليل.

الطواف

۱۳۷ س:

شخص لم يدخل حجر إسماعيل فى طوافه لعمرة التمتع ثم صلى صلاة الطواف و سعى و قصر و لبس المخيط، ثم التفت فأحرم و أتى بأعمال العمرة من ثانية بشكل صحيح، فهل يصح حجه؟. ج: إذا كان لم يدخل حجر إسماعيل فى طوافه جهلا بالمسألة ثم أعاد إعماله كما ذكر فعمرته صحيحة، و لا شيء عليه.

۱۳۸ س:

شخص طاف لعمرة التمتع سبعا و لم يصل صلاة الطواف و سعى و قصر، و شخص آخر طاف ستة أشواط فقط و صلى صلاة الطواف ثم سعى و قصر و لبس ثيابه العادية، فما حكمها، خصوصا حول مسائل الحج(للگلپایگانی)، ص: ۴۶ الثانى هل ما زال محرما و يستطيع إعادة عمله أم لا؟. و هل يجب عليه أن يعطى كفارة بسبب تقصيره و لبسه المخيط؟. ج: يصلى الشخص الأول صلاة الطواف فى أى وقت ذكرها، و إذا ذكرها بعد أن خرج من مكة أتى بها فى أى مكان و لو فى وطنه و تجزى. و إذا ذكر الشخص الثانى الشوط الناقص فى مكة و أتى به فلا إشكال، و إذا تذكر بعد رجوعه إلى وطنه فليستنيب عنه أحدا يأتى به، و هو على كل حال ليس محرما بل صار محلا، و بما أنه قصر و لبس المخيط جهلا فلا كفارة عليه.

۱۳۹ س:

إذا قدم شخص طواف الحج و صلاته و سعيه و تقصيره على الوقوف بعرفات جهلا بالحكم ثم التفت بعد إتمام الحج، فهل يضر ذلك بحجه؟. و هل يجب عليه الكفارة؟. ج: إذا كان تقديمه لها بدون عذر يجب عليه أن يعيد الطواف و الصلاة و السعى و التقصير، و كذا لو كان لعذر على الأحوط، و لا تجب عليه الكفارة فى صورة الجهل.

۱۴۰ س:

إذا فعل شخص فى طواف عمرة التمتع فعلاـ يوجب أن يكمل طوافه و يصلى صلاته ثم يعيدها احتياطا و لكنه بعد إكمال الطواف الأول أتى بالطواف الثانى قبل أن يصلى صلاة الطواف الأول عامدا أو ناسيا أو جاهلا، ثم صلى صلاة الطوافين، فما حكمه، و هل يكون ذلك قرانا بين طوافين؟. ج: ليس قرانا و لا إشكال فيه، إلا أنه إذا أخر صلاة الطواف الأول عالما عامدا فيحتمل أن يكون فعل معصية، و لكن لا يضر بطوافه أيضا.

۱۴۱ س:

هل يجوز قطع الطواف أو السعى بعد شوط أو شوطين و استئنافه و إذا فعل ذلك فهل يصح طوافه أو سعيه؟. و ما حكم قطع الطواف أو السعى قبل إتمام الشوط الأول؟. ج: لا يبعد فى الفرض المذكور صحة طوافه و سعيه. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۴۷

۱۴۲ س:

أفتيتم سماحتكم دام ظلكم بأنه إذا دخل الطائف فى حجر إسماعيل يجب عليه أن يعيد ذلك الشوط، فإذا أدخل المطوف الحاج فى حجر إسماعيل ثم أخرجه و أتم طوافه و لم يعد ذلك الشوط ثم عرف المطوف فتوى سماحتكم بعد سنتين فما حكمه، و هل يجب عليه أن يخبر ذلك الحاج؟. و هل يمكنه بدون أن يخبره أن يؤدى عنه أو يستنيب عنه؟. ج: كفاية الحج المذكور عن حجة الإسلام محل إشكال، و الأحوط وجوبا إذا سافر فى غير أشهر الحج أن يأتى بعمرة مفردة و أن يعيد حجة الإسلام فى أشهر الحج، و إذا سافر فى أشهر الحج أن يأتى أولا بعمرة التمتع و حج التمتع ثم يأتى بعمرة مفردة، و إذا كان المنوب عنه حيا فلا يجوز الاستنابة عنه، بل يجب أن يعرف حكم المسألة و يعمل به.

۱۴۳ س:

هل يجوز تقديم طواف النساء على موقف عرفات لمن كان معذورا أو يحتمل أن يصير معذورا كالمرأة التى تحتمل أنها بعد الرجوع من منى لا تستطيع بسبب العادة أن تطوف طواف النساء. ج: فى الصورة المذكورة يجوز أن يأتى بطواف النساء بعد السعى مقدما على الوقوف بعرفات بل يلزم ذلك فى صورة خوف عدم التمكن. و الأحوط أن يعيد ذلك بعد الرجوع إذا تمكن، و إذا لم يتمكن فالأحوط أن يستنيب.

۱۴۴ س:

إذا حاضت المرأة فى الشوط الرابع أو الخامس من طواف عمرة التمتع، و كانت تعلم أنها لاـ تطهر قبل عرفات، فهل يجب عليها أن تستنيب أم ينقلب حجها إلى حج إفراد؟. ج: إذا حاضت فى الشوط الرابع فما بعده فعمرة التمتع فيها صحيحة و تسعى و تقصر على حالها و تحرم للحج عند ما يأتى وقته. و بعد أن تطهر تقضى ما بقى من طواف العمرة، و إذا لم تطهر إلى وقت سفر رفقائها و كان لا بد لها من السفر معهم فيجوز لها أن تستنيب لطواف الحج حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۴۸ و قضاء ما بقى من طواف العمرة.

۱۴۵ س:

المستحاضة بالكثيرة التى تعمل بما عليها لصلاتها اليومية هل يجب عليها تجديد الغسل للطواف أم لا؟. و إذا كان يجب عليها الغسل للطواف خاصة فهل يكفى ذلك الغسل لصلاة الطواف أم لا؟. ج: إذا لم تر الدم بعد صلاتها اليومية فلا يجب عليه تجديد الغسل

للطواف، و إذا رأت الـدم يجب عليهـا على الأحـوط غسل للطواف و غسل لصـلاة الطواف، و إذا كانت الفاصـلة بين غسـلها و طوافها كثير كما إذا لم يمكنها الغسل قرب المسجد فالأحوط أن تتيمم أيضا بدل الغسل عند دخول المسجد.

۱۴۶ س:

بما أن بعض الحجاج يقعون فى اشتباهات فى طواف العمرة مثل الطواف داخل الحجر أو يسعى قبل الطواف و يقصر، فهل يضر ذلك بإحرام الحاج أم يبقى إحرامه صحيحا و يجب عليه أن يؤدى الطواف و السعى و التقصير بشكل صحيح و لا ضرر باشتباهه الذى وقع؟. ج: الطواف داخل الحجر باطل، و إذا أعاد الأعمال المذكورة ثانية بالترتيب الصحيح فهو كاف و لا يضر الاشتباه الأول بإحرامه.

۱۴۷ س:

إذا دخل الحاج أثناء الطواف فى حجر إسـماعيل و التفت عنـدها أو بعـد طوافه و سـعيه و تقصيره، فما حكمه؟. ج: إذا كان أتم أربعة أشواط ففى أى وقت التفت يتم ما بقى من طوافه و يصـلى صـلاة الطواف، و إن كان قـد سـعى يعيد سـعيه. و إذا دخل فى الحجر قبل ثلاثة أشواط و نصف فما مضـى من طوافه باطل و يجب أن يسـتأنفه و يصـلى صلاته ثم يسعى و إذا كان أتم ثلاثة أشواط و نصف و لكن لم يتم الرابع فليتم طوافه و يصل ركعتيه ثم يطوف سبعا و يصلى ركعتيه ثم يسعى.

۱۴۸ س:

حاج نائب عن غيره خرج الدم من إصبع رجله أثناء طواف حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۴۹ العمرة و لم يلتفت إلا عند صلاة الطواف و تخيل أن الدم أقل من درهم و أنه معفو و صلى صلاة الطواف به، فما حكم طوافه؟. ج: إذا التفت بعد الطواف إلى أن رجله تنجست فطوافه صحيح و لا يبعد صحة صلاته أيضا.

۱۴۹ س:

من لا يسـتطيع حفظ نفسه من خروج البول أثناء الطواف هل يجب أن يطوف هو أو يسـتنيب أحدا؟. ج: حكم طواف المسـلوس حكم صلاة لا يحتاج إلى نيابة، و المبطون يسـتنيب عنه، و لكن إذا أمكنه أن يحفظ نفسه بنحو لا يخرج منه شـىء فالأحوط أن يطوف هو و يستنيب عنه أيضا.

۱۵۰ س:

ما حكم من نسـى غسل الجنابة و أتى بأعمال مكة بدونه ثم تذكر، و هل يوجد فرق بين من أتى بغسل مسـتحب ضمن أعمال الحج و غيره أم لا ـ؟. و إذا وجب عليه قضـاء النسـك المشـروط بالطهـارة فهـل يجب قضـاؤه فى شـهر ذى الحجـة أم لا ـ؟. و ما حكم مباشـرته النساء؟. ج: الأحوط فى نظرى عدم كفاية الغسل المستحب عن الواجب فإن أتى بغسل قبل الشروع فى أعماله فليرجع فى هذه المسألة إلى من يرى كفـايته عن الغسـل الواجب و حجه صـحيح و لا شـىء عليه، و إذا لم يأت بالغسل المسـتحب فحجه صـحيح أيضا و لكن يجب عليه أن يقضى طواف العمرة و طواف الحج و صلاتهما و لو بعد ذى الحجة، و الأحوط أن يسعى بعد كل واحد من الطوافين، و إذا لم يتمكن فليسـتنب، و يجب عليه اجتناب مباشـرة النساء، و بما أنه لا يشترط فى طواف النساء أن يكون فى ذى الحجـة فيمكنه هو أن يأتى به و يمكنه أن يستنيب عنه و لو فى غير ذى الحجة.

۱۵۱ س:

ما حكم من لم يغتسل غسل مس الميت سهوا و أتى بأعمال الحج ثم تذكر بعد عودته إلى وطنه، فهل يجب عليه الحج مجددا أم لا؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۵۰ ج: إذا كان بعد مسه الميت و قبل الحج قد اغتسل من الجنابة فحجه صحيح، و إذا لم يأت به و لكن أتى بغسل الإحرام أو غسل مستحب آخر فصحة حجه فى نظرى مشكلة لأنى لا أرى كفاية الغسل المستحب كغسل الإحرام و الأغسال الأخرى عن الغسل الواجب، فيمكنه الرجوع إلى من يرى من مراجع التقليد كفاية الغسل المستحب عن سائر الأغسال و يبنى على صحة حجه.

۱۵۲ س:

شخص أجنب بعد إحرام عمرة التمتع و قبل إحرام الحج و نسى أن يغتسل و أدى كل أعمال الحج و هو جنب. فمع الالتفات إلى أن أعمال الحج ما عدا الطواف و صلاته غير مشروطة بالطهارة، و أن ترك الطواف إنما يكون مبطلا للحج إذا كان عن عمد أو عن جهل لا عن نسيان، و نظرا إلى أن سماحتكم تفتون بأن من لا يتمكن من الطهورين بحكم من لا يتمكن من الطواف أ لا يصح اعتبار ناسى الشرط بحكم ناسى الأصل؟. كما أن نسيان الطواف بحسب الروايات المعتبر قابل للتدارك، فهل يكون حكم ناسى الشرط حكم ناسى الأصل؟. و ما الدليل على بطلان حج إنسان من هذا النوع؟. مع أن مقتضى نفى الحرج و دليل الرفع أنه معذور. ج: لا يبعد أن يكون ناسى شرط الطهارة فى السؤال ملحقا بناسى أصل الطواف، و عليه فحجه صحيح، فليأت بطواف الحج و صلاته، و طواف النساء و صلاته على طهارة، و الأحوط أن يعيد سعيه أيضا. و إذا كان رجع إلى وطنه فإن أمكنه أتى بها و إلا استناب عنه للطواف و السعى و إن كان فى غير أشهر الحج. و لما لم أجد من العلماء من يفتى بصحة حجة، بل ظاهر إطلاق كلماتهم البطلان، فالأحوط أن يحج هو حج التمتع فى السنة التالية أو يستنيب فى عام آخر. و التمسك بنفى الحرج أو حديث الرفع فى هذا المورد فى نظرى لا يصح، حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۵۱ و تفصيل ذلك يحتاج إلى مجال آخر و بحث أوسع.

۱۵۳ س:

شخص ولد شبه مختون و اكتفوا بذلك و لم يختنوه، و حج بهذه الحالة، فهل فى حجه إشكال من جهة الطواف أو سائر المناسك أم لا؟. و إذا كان فيه إشكال فهل يجبر بالإتيان بعمرة مفردة؟. و هل يحرم عليه مباشرة النساء؟. ج: إذا لم تكن الحشفة فى غلاف و لم يصدق عليه أنه أغلف فطوافه و حجه صحيح، و إذا صدق عليه أنه أغلف فيجب عليه أن يعيد طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء و صلاتها، و إذا لم يمكنه يستنيب و ما لم يطف طواف النساء فلا تحل له النساء.

۱۵۴ س:

هل يكون مقام إبراهيم عليه السلام داخلا فى المطاف أم لا؟. ج: الطواف من خلف مقام إبراهيم عليه السلام محل إشكال، نعم لا بأس به عند الزحام إذا كان متصلا بالطائفين حول البيت.

۱۵۵ س:

إذا حاضت المرأة فى منى و رجعت إلى مكة و اضطرت إلى المغادرة قبل أن تطهر كما لو عزم رفقاؤها على السفر، فهل يجوز لها أن تستنيب لطواف الحج و طواف النساء و صلاتهما؟. ج: نعم يجب عليها أن تستنيب و بعد أن يطوف عنها النائب طواف الحج و يصلى

صلاته تسعى هى بنفسها، ثم تستنيب لطواف النساء و صلاته.

۱۵۶ س:

إذا رأت المرأة الدم بعد أعمال الحج و شكت فى أنها حاضت بعد أعمال الحج أو قبلها، فهل يصح حجها؟. ج: لا تعتنى بهذا الشك، و حجها صحيح.

۱۵۷ س:

شخص ذهب إلى مكة لأداء العمرة المفردة و لكن لعدم معرفته لم يطف طواف النساء، و عند ما التفت فبدل أن يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه، ذهب إلى التنعيم و أحرم و جاء بكل أعمال العمرة من أجل تدارك طواف النساء، فهل يسقط عنه طواف حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۵۲ النساء الذى نسيه مع العلم بأن أعمالها كلها من أجله؟. ثم هل يجب عليه هو أن يطوف طواف النساء المذكور أم يجوز له أن يستنيب غيره؟. ج: طواف النساء الذى أتى به فى عمرته الثانية لا يكفى بدل طواف النساء الذى نسيه فى عمرته الأولى، و تحرم عليه النساء. فإن تمكن من الذهاب إلى مكة مجددا يجب عليه أن يذهب، فإن كان مضى على عمرته الثانية شهر يحرم من الميقات بعمرة مفردة، أو يحرم بعمرة التمتع إن كان فى أشهر الحج و يأتى مضافا إلى إعمال العمرة بطواف النساء الذى نسيه، و لا فرق بين أن يقدمه أو يقدم أعمال العمرة. و إذا لم يستطع يستنيب من يطوف عنه طواف النساء.

۱۵۸ س:

ما حكم شخص بدأ طوافه فى عمرة التمتع قبل الحجر الأسود جهلا و أنهى طوافه فى ذلك المكان أيضا؟. ج: من نقص من طواف العمرة شوطا جهلا و التفت قبل فوات الموالاة يجب عليه أن يأتى به و تصح عمرته. و إذا التفت بعد فوات الموالاة فالأحوط أن يأتى بالشوط الناقص ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يعيد الطواف و صلاته و كذا السعى. و إذا التفت عند ما كان الوقت ضيقا و لا يمكنه أن يتم عمرة التمتع يتبدل تكليفه إلى حج الإفراد. و على هذا فمورد السؤال عمن نقص من طوافه شوطا جهلا يجب عليه بعد الحج أن يأتى بعمرة مفردة احتياطا و أن يأتى بعمرة تمتع و حج تمتع فى السنة الثانية.

۱۵۹ س:

فى الموارد التى يجوز فيها تقديم طواف حج التمتع على الوقوفين، هل يجوز الإتيان به قبل الإحرام لحج التمتع أم يجب أن يكون بعده؟. ج: لا يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه بدون إحرام.

۱۶۰ س:

من كان عليه غسل مس الميت هل يمكنه الإتيان بالطواف حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۵۳ و صلاته؟. ج: الأحوط أن يغتسل و يتوضأ ثم يطوف و يصلى صلاته.

۱۶۱ س:

شخص أكمل أعمال الحج ثم ذهب مع المطوف و جماعة من الحجاج و أتوا بعمرة مفردة، و بما أنه كان عملا مستحبا لم يطهر لباس

إحرامه المتنجس و أدى فيه العمرة المفردة، و كـان يتصـور أيضـا أن طواف النسـاء لاـ يجب فى العمرة المفردة ثم عرف أنه واجب و الآن لا يعلم هل أنه أتى بطواف النساء مع المطوف أم لا، فما حكمه؟ ج: يجب عليه أن يـذهب بنفسه إلى مكـة إذا اسـتطاع و يطوف طواف العمرة و يصـلى صـلاته و يسـعى و يقصر و يطوف طواف النساء و يصلى صلاته كل ذلك بثياب إحرام طاهرة. و إذا لم يستطع يسـتنيب عنه. و يمكنه أن يكتب إلى أحـد من الشـيعة يثق به هناك أن يحرم من الميقات و يأتى بهـذه الأعمال نيابـة عنه، و ما لم يؤد هذه الأعمال و لم يطف طواف النساء فلا يقارب زوجته.

۱۶۲ س:

زوجان ذهبا إلى مكة و أديا مناسك الحج معا، لكن المرأة لم تأت بطواف النساء و صـلاته لأنها لا تريد زوجها، و كذا لم يأت الزوج بطواف النسـاء و صـلاته، و عـادا. إلى وطنهمـا. فمـا حكم تلك المرأة من حيث المحرميـة و سـكناها مع زوجها؟. ج: يجب عليهما أن يرجعا إلى مكة و يطوفا طواف النساء و يصـليا صـلاته، و إذا كان عليهما فى الذهاب مشقة يستنيبان من يطوف و يصلى عنهما. و ما لم يأتيـا بطواف النساء و صـلاته يحرم عليهما كل اسـتمتاع بين المرأة و الرجل، و لكن عقـد الزواج لا يبطل و المرأة محرم على الرجل و بما أن المرأة كما فى السؤال لم تطف طواف النساء لكى لا تمكن زوجها فاسـتحقاقها النفقة و السكنى محل إشكال، و الأحوط أن لا تطالب و إن كان الأحوط على الزوج أن يبذل لها النفقة إذا طالبت بها.

۱۶۳ س:

ما حكم شـخص تصور أنه يجب فى حـج التمتع طواف النساء حول مسائل الحـج(للگلپايگانى)، ص: ۵۴ فقط فأتى به و بصـلاته و لم يطف طواف الزيارة. ج: حسب السؤال فقـد ترك طواف الحـج جهلا بالمسألـة فحجه باطل و يجب عليه أن يعيـده فى السـنة التالية. و نظرا إلى احتمال عدم خروجه من الإحرام فالأحوط أن لا يقترب من زوجته قبل الإتيان بعمرة مفردة.

۱۶۴ س:

أنا امرأة تشـرفت بمكة قبل عدة سـنوات و عند ما كنت فى المدينة فى اليوم السادس طهرت من العادة النسائية و كانت عادتى دائما ما بين سبعة أيام إلى عشرة فاغتسلت و سافرت إلى مكة و رأيت نفسى هناك طاهرة و لكن بعد الطواف رأيت قليلا من الدم فاغتسلت و ذهبت إلى عرفات، و هناك احتلمت و اغتسـلت و فى عصـر يوم عرفـة رأيت قليلا من الدم فاغتسـلت و لكن لا أذكر هل نويت ما فى الذمـة أم لا. أرجو التفضل ببيان حكم حجى. ج: حسب السؤال انقلب حجك إلى حـج إفراد، فإن أديت طواف الحج و طواف النساء على طهارة فحجك صـحيح، و يجب عليك فعلا عمرة مفردة فإن استطعت فأت بها أنت و إلا فاستنيبى، و الأحوط استحبابا أن تحجى حج تمتع أيضا مضافا إلى العمرة المفردة.

۱۶۵ س:

امرأة لم تأت بطواف النساء و صـلاته بسـبب جهلها بالمسألـة و رجعت إلى بلـدها و قاربها زوجها، ثم التفتت إلى أنه لا يجوز ذلك ما لم تطف طواف النساء و تصـلى صـلاته، فما هو تكليفها بالنسـبة إلى حجها؟. و ثانيا ما حكم حليتها و حرمتها على زوجها؟. و ثالثا هل يوجد فرق بين الجاهل بالمسألة و الناسـى و رابعا إذا كانت طافت طواف النساء فقط و لم تصل صلاته فما حكمها؟. ج: حسب السؤال حجها صحيح، و بما أنها كانت جاهلة بالمسألة فلا كفارة عليها بسبب الجماع، و لكن بعد علمها لو فعلت فعليها الكفارة، و مع الإمكان يجب عليها أن تطوف طواف النساء و تصـلى صـلاته، و إلا فتستنيب. و لا فرق فى هذا الحكم بين الجاهل و الناسى. و إذا حول مسائل

الحج(للگلپايگانى)، ص: ۵۵ كانت تركت صلاة الطواف فقط يجوز لها أن تصليها فى أى مكان عند ما تتذكر أو تعلم وجوبها.

۱۶۶ س:

أنا شخص أحتاج كل خمسة دقائق إلى عشرة دقائق إلى دورة المياه فهل أستطيع على هذه الحالة أن أؤدى أعمال الحج؟. ج: إذا استطعت أن تأتى الطواف و صلاته بوضوء واحد فافعل و إلا ـ فإن استطعت أن تأتى بالطواف وحده بوضوء يجوز لك بعد تمام الطواف أن تجدد و ضوءك و تصلى صلاته. و إن لم تستطع أن تتم الطواف كله بوضوء يمكنك أن تطوف أربعة أشواط منه بوضوء ثم تجدد و ضوءك و تأتى بالثلاثة أشواط الأخرى و تصلى صلاته. فإن استطعت أن تأتى بالطواف بأحد الطرق المذكورة فطوافك صحيح، أما بقية أعمال الحج فلا يشترط فيها الطهارة.

۱۶۷ س:

عدد الحجاج فى هذه السنوات كثير و الطواف بين الكعبة و مقام إبراهيم عليه السلام فيه مشقة بل فى بعض الأحيان غير ممكن و فيه خطر على النفس، فهل يصح الطواف من خلف المقام أم لا؟. و كذلك صلاة الطواف التى يجب أن تكون خلف المقام فإنها فى مثل أيامنا هذه غير ممكنة فهل يصح أن تصلى بعيدا عن المقام؟. ج: الطواف خلف المقام فى حالة الاضطرار كاف، و يجوز الإتيان بصلاته فى أى مكان يصدق عليه أنه خلف المقام.

۱۶۸ س:

ما حكم الحاج إذا قدم فى حج التمتع طواف النساء على طواف الزيارة بسبب نسيان الحكم، ثم تذكر أو التفت إلى ذلك قبل طواف الزيارة، أو أنه نسى الموضوع و تصور أنه أتى بطواف الزيارة فأتى بطواف النساء؟. و كذلك ما حكم من أتى بطواف النساء جهلا قبل طواف الزيارة. ج: يجب أن يكون طواف النساء بعد طواف الزيارة و عليه فيجب أن يأتى بطواف النساء مرة ثانية فى كل الصور المذكورة. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۵۶

۱۶۹ س:

إذا كانت المرأة تستطيع تأخير عادتها بتناول الحبوب حتى تأتى بعمرتها و تحرم لحجها على طهارة و لا تضطر إلى تغيير إحرامها للعمرة إلى إحرام لحج الإفراد، فهل يجب عليها فى هذه الصورة تأخير عادتها أم لا؟. ج: لا يجب تأخير العادة.

۱۷۰ س:

شخص أتى بطواف عمرة التمتع أربعة أشواط فقط و لم يلتفت إلى ذلك إلا بعد أعمال عرفات و منى. فهل يجب عليه إعادة طوافه الناقص و يكون قد خرج من إحرامه بالتقصير أو أن حجه يتبدل قهرا إلى حج إفراد؟. و قد أمره أحد العلماء أن يأتى بعمرة مفردة بعد الحج و أتى بها، و لكنه ما زال قلقا لإعمال حجه، نرجوا التفضل بتعيين تكليفه. ج: إذا نقص طوافه بسبب النسيان فعمرته و حجه صحيحان و يجب عليه عند ما يتذكر أن يقضى الأشواط الثلاثة الباقية، و إذا كان بسبب جهله بالحكم فحج تمتعه باطل و يجب عليه الإعادة فى السنة التالية.

۱۷۱ س:

هل أن حکم الظن فی الطواف حکم الشک أو حکم الیقین؟. ج: حکم الظن فی الطواف حکم الشک.

۱۷۲ س:

إذا رأت المرأة عـادة النساء فی منی بعـد أعمال الحـج و جاءت إلی مکـة و اضـطرت أن تغادرها کأن عزم رفقاؤها علی الرجوع، فهل تسـتطیع أن تسـتنیب لطواف الحـج و صـلاته و طواف النساء و صـلاته؟. ج: نعم یجب علیها أن تسـتنیب و بعـد أن یطوف النائب عنها طواف الحج و یصلی صلاته تسعی هی، و بعد سعیها یطوف النائب عنها طواف النساء و یصلی صلاته.

۱۷۳ س:

قـالوا: إذا لم یأت الحاج بطواف النساء تحرم زوجته علیه، فهل المقصود حرمـة المقاربـة فقط أو سائر الاسـتمتاعات أیضا حرام؟. و إذا أنجبا أولادا فهل هم طاهرو الولادة أم لا، و هل یرثون أم لا؟. حول مسائل الحـج(للگلپایگانی)، ص: ۵۷ ج: إذا عقد الشخص الإحرام یحرم علیه الزواج کذا و کل أنواع الاسـتمتاع من زوجته و لا یحل له شـیء من ذلک حتی یطوف طواف النساء، و إذا عصـی و قارب زوجته یلحق الأولاد بهما و یثبت التوارث بینهم.

۱۷۴ س:

امرأة کان علی أظافرها "صـبغ أظافر "و لم تکن تعرف أن هـذا اللون مانع من الوضوء و الغسل، و علی هذه الحالة أدت أعمال الحج، فهل حجها صـحیح أم لا، و لو التفتت بعد أعمال الحج فما هو تکلیفها؟. ج: حسب السؤال طوافها باطل و إحرامها باق، فإذ التفتت فی مکـة فی ذی الحجـة یجب علیها، بعد إزالة المانع و إتیان الغسل أو الوضوء، أن تأتی بطواف الحج و صـلاته و سـعیه و طواف النساء و صلاته ثم تأتی بعمرة مفردة و طواف النساء و صـلاته حتی تحل من إحرامها، و فی السـنة الثانیة تعید حجها الواجب. و إذا التفتت إلی بطلان طوافها بعـد ذی الحجـة فلتأت بعمرة مفردة، و إن کانت خارج المیقات یجب علیها أن تـذهب إلی المیقات ثانیة و تحرم برجاء المطلوبیة و تدخل مکة و تأتی بعمرة مفردة و طواف النساء حتی تحل من إحرامها، و فی السنة الثانیة تعید حجها الواجب.

۱۷۵ س:

حـاج بعـد إحلالـه من عمرة التمتع و قبـل عرفـات، أو فی عرفـات أو بعـد الحـج التفت إلی أنه طـاف طـواف عمرته من داخـل حجر إسـماعیل علیه السـلام، ثم أحـل و لبس إحرامه، فهـل حجه صـحیح أم لا؟. و ما هی کفارته؟. ج: حسب السؤال طوافه باطل و إحرام عمرته باق، و یجب علیه أن یطوف و یصلی صلاة الطواف ثانیة، ثم یقصر ثم یحرم بإحرام الحج و یذهب إلی عرفات. و إذا کان وقته ضیقـا بحیث إذا أراد الإتیان بالأعمال المـذکورة و یتم عمرته لا یـدرک حتی الاضـطراری من أعمال الحـج فلیبـدل نیـة إحرامه حول مسائل الحج(للگلپایگانی)، ص: ۵۸ ذلک إلی نیـة حـج إفراد، و یتم حجه ثم یأتی بعمرة مفردة. و إذا کان عنـده وقت یتمکن فیه من إتمـام أعمـال العمرة و إدراک الوقوفین الاضـطراریین فی عرفـات و المشـعر فلیتم أعمال عمرته و لیحرم لحـج التمتع و یأتی بالأعمال الاضـطراریة للحـج ثم یعیـد حجه فی السـنة الثانیـة. و کفارته إذا کان تقصـیره بتقلیم أظافره بقرة علی الأحوط، و کذا الحکم إذا کان جامع علی تلک الحالة.

۱۷۶ س:

محرم بعمرة التمتع قطع طوافه بدون عذر فى نصف الشوط الرابع، أو قريبا من النصف ثم استأنف سبعة أشواط و أكمل أعمال العمرة، ثم أحرم للحج و أدى أعماله، فهل حجه صحيح أم لا؟. ج: ما دام ترك الطواف الأول ناقصا ثم أتى بطواف تام فالأقوى صحة عمرته و حجه. و إذا أراد الاحتياط فليعد عمرة التمتع و حجه فى السنة الثانية، و ليتم طوافه الناقص الذى قطعه، ثم يأتى بعمرة مفردة، و يذبح بعيرا أيضا.

۱۷۷ س:

محرم بعمرة التمتع بعد نصف الشوط الرابع قامت صلاة الجماعة فاضطر إلى قطع طوافه و خرج من المطاف، ثم لم يتم طوافه، بل استأنف من جديد و أتى ببقية أعمال عمرة التمتع، فهل عمرته صحيحة؟. ج: الأقوى صحة عمرته و حجه و يجب عليه إتمام الطواف الناقص الذى قطعه، و إذا لم يتمه و رجع إلى وطنه فليذهب فى السنة الثانية و يأت به، و إن كان عليه فى ذلك مشقة فليستنيب من يتمه عنه.

۱۷۸ س:

شاب شيعى يعمل عند عائلة سنية، و ذهب معهم إلى الحج قبل أن يتزوج و حج معهم على ما علموه، و لم يأت بطواف النساء، و بعد رجوعه من الحج تزوج و رزق بأولاد، فما حكم حجه؟. و هل زواجه صحيح أم لا؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۵۹ ج: حسب المسألة ما دام أتى بأركان الحج وفق مذهبنا فحجه صحيح، أما الواجبات غير الركنية فإذا لم تكن مطابقة لمذهبنا فيجب عليه مع التمكن أن يأتى بها كذلك و إلا يستنيب. لكن تحرم عليه النساء حتى يطوف طواف النساء، و إذا كان لا يستطيع فليستنيب شخصا شيعيا يطوف عنه طواف النساء. و ليجدد عقد زواجه، و حكم أولاده أنهم أولاد حلال.

۱۷۹ س:

شخص شك فى آخر أحد الأشواط بين الشوط السابع و الخامس، أو ظن بالسبعة، و فى الصورتين بنى على الأقل و أتم الأشواط الباقية و قبل أن يصلى شرع بشوط آخر و وصل إلى قرب الحجر، و بعد كل ذلك اعتبر كل أشواطه لغوا لاحتمال أن لا تكون صحيحة، و أعاد الطواف سبعة أشواط بنية الوجوب، فهل يصح طوافه أم لا؟. ج: لا يبعد صحة طوافه.

۱۸۰ س:

إذا أكمل الشخص أعمال عمرة التمتع و لبس ثيابه العادية ثم تيقن أن طوافه أو سعيه باطل و قد بقى عنده وقت لتجديد عمرة التمتع فهل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه؟. ج: إذا تيقن أن سعيه باطل فليعد سعيه بلباس الإحرام، و إذا تيقن ببطلان طوافه فليعد طوافه بلباس الإحرام و الأحوط أن يعيد سعيه بعده، و فى كلا الصورتين لا يحتاج إلى رجوع إلى الميقات. و إذا لبس المخيط جهلا فلا كفارة عليه.

۱۸۱ س:

المعذورون اللذين أدركوا الموقف الاضطرارى ليلا فى المشعر و ذهبوا إلى منى و رموا الجمرة و وكلوا من يذبح عنهم و قصروا، هل يجوز لهم فى تلك الليلة أن يطوفوا طواف الزيارة و طواف النساء؟. ج: لا مانع مع وجود العذر أن يطوفوا طواف الزيارة و يسعوا ثم يطوفوا طواف النساء فى تلك الليلة.

۱۸۲ س:

إذا لم يأت الرجل بطواف النساء و يصل صلاته فى العمرة المفردة و الحج لا تحل له النساء، فهل المرأة كذلك أيضا. ج: نعم يجب على المرأة أيضا و ما لم تأت به لا يحل لها الرجل، بل إذا أحرموا بالطفل يلزمه طواف النساء أيضا و ما لم يأت به لا تحل له النساء.

۱۸۳ س:

هل أن صلاة الطواف المستحب واجبة أم مستحبة؟. ج: مستحبة.

۱۸۴ س:

هل يجب أن يكون طواف النساء فى الحج بعد طواف الحج و صلاته و السعى أم لا؟. ج: نعم يجب أن يأتى بطواف النساء بعد السعى، و إذا قدمه عليه عمدا يجب إعادته بعد السعى، و إذا قدمه عليه جهلا أو نسيانا فالأحوط أن يعيده بعده، و إذا لم يستطع هو يستنيب من يطوف عنه.

۱۸۵ س:

من اعتمر عمرة مفردة مستحبة إذا ترك طواف النساء بعدها عمدا أو جهلا أو سهوا فهل تحرم عليه المرأة أيضا؟. ج: نعم ما لم يأت بطواف النساء لا تحل له المرأة و لا فرق فى ذلك بين العمرة المفردة الواجبة و المستحبة.

۱۸۶ س:

شخص ترك طواف النساء جهلا بالمسألة و لكنه أتى بطواف مستحب و نوى إنى أطوف لكل نقصان ربما يكون فى طوافى قربة إلى الله تعالى، و بعد مضى سنة التفت إلى أنه لم يأت بطواف النساء. ج: الأحوط أن لا يقارب زوجته بعد التفاته، و إذا تمكن يأتى هو بطواف النساء، و إذا كان عليه مشقة يستنيب من يطوف عنه طواف النساء و لو فى غير أشهر الحج.

۱۸۷ س:

حاج عرض له عارض بعد أداء الموقفين فى عرفات و المشعر و لم يكمل حجه و لم يأت بطوافى الحج و النساء و لم يستطع استنابة من يكمله عنه فعلا، فما حكم مقاربته لزوجته؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۶۱ ج: يحرم عليه إتيان أهله حتى يأتى بطواف الحج و صلاته، و السعى، و طواف النساء و صلاته.

۱۸۸ س:

يجوز للعاجز و الحائض تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الموقفين للضرورة، فهل يجوز تقديم طواف النساء و صلاته أيضا؟. ج: الأحوط لهؤلاء المعذورين تقديم طواف النساء و صلاته أيضا برجاء المطلوبية، ثم إعادته بعد مناسك منى مع التمكن، و إلا فالاستنابة.

۱۸۹ س:

شخص قراءته غير صحيحة طاف طواف النساء و صلى صلاته، ثم استناب فى صلاته شخصا لا يدرى أن قراءته صحيحة أم لا؟. هل يكفيه ذلك، أم يجب عليه أن يستنيب أحدا فى بلده يصليها أيضا؟.

۱۹۰ س:

الحاج الذى طاف و لم يصل صلاة طواف نفسه هل يستطيع أن يصلى صلاة الطواف نيابة عن آخر؟. ج: الأحوط الإتيان بصلاة الطواف بعد الطواف فورا، فالنيابة عن آخر فى صلاته قبل صلاة نفسه تنافى الفورية، و مع ذلك لو صلى عن الغير فالصلاة صحيحة.

۱۹۱ س:

إذا لم يتمكن من صلاة ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريبا منه، فهل يجب أن يصليها خلف المقام إلى آخر المسجد الحرام الفعلى، أم يصح فى مكان آخر من المسجد؟. ج: يجب أن تكون صلاة الطواف خلف المقام أو إلى جانبيه إلى آخر المسجد الحرام.

۱۹۲ س:

هل يجوز الاقتداء فى صلاة الطواف بروحانى يحج حجا هذا الجواب جواب عن المسألة المرقمة برقم ۱۸۹ ج: إذا كان وقت العمل غير قادر على تصحيح قراءته فلا يبعد كفاية صلاته على النحو الذى كان يستطيع، و لكن لو كان فعلا قادرا على تصحيح القراءة فالأحوط أن يصلى صلاة طوافه فى بلده، و إذا كان ما زال غير قادر على التصحيح فليستنيب فى بلده من يصلى عنه حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۶۲ يتعلق به مسألة ۱۹۲ مستحبا؟. ج: صلاة الطواف، فى الحج الواجب و المستحب، واجبة و يجب أن تصلى فرادى.

۱۹۳ س:

إذا لم يجد مكانا لصلاة الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم عليه السلام و انتظر نحو ربع ساعة حتى يفرغ مكان، فهل هذه المدة تضر بالموالاة العرفية اللازمة بين الطواف و صلاته؟. ج: لا ينافى هذا الفصل المذكور الموالاة العرفية.

۱۹۴ س:

لا- يمكن مع الازدحام فى مقام إبراهيم عليه السلام أن يقف الرجال و النساء بنحو لا- تكون المرأة محاذية أو متقدمة، فهل تصح صلاتهم فى هذه الصورة؟. ج: نعم تصح، و إن كانت تكره عندى محاذاة المرأة للرجل فى الصلاة و كذا تقدمها عليه إذا الفاصلة أقل من عشرة أذرع فى الصورة.

۱۹۵ س:

لو صلى صلاة الطواف قبل الطواف جهلا فما حكمه؟. ج: يصليها ثانية بعده.

۱۹۶ س:

ما ذا تقولون فيمن لم يصل صلاة طواف النساء فى العمرة المفردة و رجع إلى بلده؟. ج: لو كان الرجوع إلى المسجد الحرام شاقا عليه جاز له أن يصليها فى أى مكان ذكره و لو فى بلد آخر.

۱۹۷ س:

لو صلى صلاة طواف الحج بعد السعى، فهل يلزمه إعادة السعى لحفظ الترتيب؟. ج: الأحوط استحبابا إعادة السعى.

۱۹۸ س:

شخص نسى صلاة طواف العمرة و التفت بعد تقصيره، فهل يجب أن يصليها بثياب إحرامه؟. ج: لزوم ذلك غير معلوم.

۱۹۹ س:

قالوا: إن الأحوط لمن تكون صلاته ملحونة أن يصليها جماعة، فهل يلزم أن تكون صلاة الإمام صلاة طواف واجب أيضا، أم حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۶۳ تكفى الصلاة اليومية؟. ج: الائتمام فيها بمن يصلى اليومية مشكل، و إذا ائتم بمن يصلى صلاة الطواف فالأحوط عدم الاكتفاء بها.

۲۰۰ س:

شخص دخل فى السعى و قبل أن يصل إلى نصفه أو بعد ذلك التفت إلى أنه لم يصل صلاة الطواف، فما حكمه؟. ج: ليترك السعى و ليصل صلاة الطواف، ثم إذا كان لم يتم نصف السعى يستأنفه، و إذا تجاوز نصفه يكمله.

۲۰۱ س:

إذا التفت برأسه أثناء السعى إلى الخلف بحيث مال بدنه إلى اليمين أو الشمال و لكن لم يمل إلى الخلف كاملا، فهل فى سعيه إشكال؟. ج: إذا كان مستقبل الصفا حال السعى إليها المروة حين السعى إليها و لكن وقف حين أدار رأسه فلا إشكال فى سعيه.

۲۰۲ س:

إذا التفت حال السعى إلى جوانبه، فهل يجوز أن يبدأ سعيه من جديد رأسا أو لا بد أن يصبر حتى تنقطع الموالاة؟. ج: لا بأس بالنظر حال السعى إلى الجوانب لكن لا بد أن يستقبل الصفا عند سعيه إليها بمعنى أن لا يذهب إليها قهقرى و لا بجنبه الأيمن أو الأيسر، و عليه فلو سعى إليها بنحو باطل وجب أن يعيد ذلك المقدار صحيحا لا أن يستأنف سعيه، لأن الموالاة لم تختل بذلك.

۲۰۳ س:

شخص التفت بعد الإحلال من عمرة التمتع و لبس المخيط إلى أنه سعى ستة أشواط، فما حكمه إذا التفت إلى ذلك قبل عرفة أو فيها أو بعدها، و لو قارب زوجته فما كفارته؟. ج: يتم نقصان سعيه إن كان عنده وقت، و إذا كان إتمام سعيه يستلزم عدم إدراكه عرفة فليذهب للوقوف بعرفة و يأتى بأعمال الحج ثم يكمل نقصان سعى عمرته بعد رجوعه إلى مكة. و لو قارب زوجته كما ذكر فكفارته بقرة على الأحوط. و كذا حكم التقصير.

۲۰۴ س:

شخص سعى أربعة عشر شوطا جهلا بأن تكليفه سبعة، فما هو حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۶۴ حكمه؟. ج: حسب السؤال يصح سعيه و لا تجب عليه الإعادة، و كذا الناسى.

۲۰۵ س:

ذكر أحد المراجع فى مناسكه مسألة ۳۴۸ أن من زاد شوطا على سعيه يستحب له أن يزيد ستة أخرى حتى يتم له سعى ثان، فما مقصوده مع أنه لا يوجد سعى مستحب فى الشريعة؟. ج: فى خصوص المورد رواية لم يعمل بها بعض العلماء لضعف سندها و عمل بها بعضهم رضوان الله عليهم أجمعين، و العمل بها موافق للاحتياط.

۲۰۶ س:

شخص يعرف وجوب بدء السعى من الصفا و ختمه بالمروة، و لكن لا يعرف مكانهما، و قد سأل عنهما فدله المسئول على المروة بدل الصفا و بدأ السعى منها، ثم التفت بعد أن أتم سبعة أشواط فأتى بسعى آخرها فما حكمه؟. ج: الأقوى صحة سعيه و إن كان الأحوط إعادته.

۲۰۷ س:

ما حكم من قدم السعى على طواف الزيارة جهلا؟. ج: الأحوط أن يعيد سعيه.

۲۰۸ س:

هل يصح السعى فى الطابق العلوى؟. ج: إذا لم يكن أعلى من جبلى الصفا و المروة و يصدق به السعى بين الجبلين فلا مانع منه.

۲۰۹ س:

شخص حج قبل عدة سنوات و كان نوى التقصير من عمرته بنتف شعرة من لحيته و أكمل أعمال الحج، فهل يصح حجه ذلك أم لا؟. و إذا كان فيه إشكال فهل يصح حجه فى السنوات التالية؟. و إذا كان حجه الأول قد تبدل إلى حج إفراد فهل يكفيه أن يأتى هذه السنة بعمرة مفردة بعد أعمال حجه؟. ج: بما أنه أتى بحج التمتع ثانية يكفيه أن يأتى بعمرة مفردة احتياطا، و لو كان أتى بها فى السنوات التالية بعد حجه الأول كفاه أيضا.

۲۱۰ س:

هل يجوز لمن يرخص لهم النفر من المشعر ليلة العيد أن يرموا حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۶۵ جمرة العقبة تلك الليلة و ما حكم الهدى و التقصير فيها؟. ج: يجوز لمن كان معذورا عن الرمى يوم العيد أن يرمى ليلته، أما المعذور عن الحلق أو التقصير فيه مثل الخائفة من مفاجاة الحيض التى تريد الذهاب إلى مكة تلك الليلة فلا يبعد جواز توكيله بالذبح يوم العيد بعد رمى الجمرة ثم يحلق أو يقصر بنفسه، و الأحوط عدم جواز التضحية ليلة العيد.

۲۱۱ س:

لو أخر شـخص الحلق أو التقصـير من يوم العيد إلى الليل بسبب ضياعه عن محل نزوله أو عذر آخر و حلق فی الليل أو فی اليوم التالی مع طلوع الشمس، فهل يجزيه ذلک؟. ج: لو کان معذورا أجزأه.

۲۱۲ س:

شخص نتف عدة شعرات من صدره فی عمرة التمتع بدل التقصير لتصوره أن التقصير حرام، ثم أحرم لحج التمتع و أتی به، فهل الحلق الـذی وقع فی الحـج کـاف عن التقصير أم لاـ و هـل تحـل زوجته له الآـن أو عنـد ما خرج من الإحرام؟. ج: بما أنه أحرم للحـج قبل إحلاله من العمرة لجهله بالمسألـة، فعمرة تمتعه باطلـة و ينقلب حجه إلی حـج إفراد، و بعـد أعمال الحج و التقصـير أو الحلق و طواف النساء يخرج من إحرامه و تحل له النساء، و يجب أن يأتی بعمرة مفردة بعـد الحـج، و لو لم يأت بها فلا بـد أن يأتی بها متی تمکن، و الأحوط لزوما أن يأتی بحج التمتع فی السنة القادمة.

۲۱۳ س:

إذا لم يتمکن الحاج الصـرورة من الحلق فی اليوم العاشـر فهل يمکنه أن يحلق فی ليلته، أو لا بد أن يحلق فی اليوم الحادی عشـر؟. ج: بمـا أن الحلق فی الليـل خلاـف الاحتياط فلو ترکه يوم العيـد، لا بـد أن يحلق فی اليوم الحادی عشـر، و لو قصـر الصـرورة بـدل الحلق فليحلق فی طول شهر ذی الحجة متی تمکن.

۲۱۴ س:

لو علم الصرورة بأن الحلاق يدمی رأسه و کان الحلق واجبا عليه فما تکليفه؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانی)، ص: ۶۶ فرض انحصار الحلاق بمن يـدمی رأسه بعيـد، فلا بـد أن يتفحص حتی يجد الحلاق الحاذق، و لو فرض أنه لم يوجد يقصـر، ثم يحلق فی شـهر ذی الحجة متی تمکن، و لو کان فی مکة أرسل شعره إلی منی.

۲۱۵ س:

بعض الأشـخاص يقومون بالتقصـير للمحرمين فيأخذون من شـعر الحاج أو شاربه أو أظافره بعد إکمال السعی، فهل يحتاج عملهم هذا إلی وکالـة من يقصـرون له أو يکفی سـکوته و رضاه؟. ج: لا بـد للمحرم أن ينوی بنفسه نيـة التقصـير التی هی من أعمال الحج، و لو تقدم إلی الحلاق ليقصر شعره راضيا بذلک کفاه.

۲۱۶ س:

إذا خرج الحاج من الإحرام و لبس المخيط بعد رمی جمرة العقبة و الذبح و قبل الحلق أو التقصـير، عالما أو جاهلا فما حکمه؟. ج: لا بد أن يحلق أو يقصر، و لو کان لبسه المخيط قبل الإحلال عالما فکفارته شاة، بخلاف النسيان و الجهل فإنه لا کفارة فيهما.

۲۱۷ س:

هـل يخرج المحرم من إحرامه بأن يقصـر له محرم آخر، و هل يلزم عليه أو علی من قصـر له کفارة أم لا؟. ج: لو کانا جاهلين بالحکم

فالتقصير صحيح فيخرج من الإحرام و ليس عليه و لا على المقصر له كفارة.

۲۱۸ س:

إذا حج الصرورة نيابة و حلق رأسه و لم يحلق رأسه فى الحج الثانى مع أنه عن نفسه، فما حكمه؟. ج: لا يجب حلق الرأس فى الحج الثانى و إن كان نائبا فى الحج الأول.

۲۱۹ س:

هل أن حلق الرأس فى عمرة التمتع بعد التقصير جائز أم لا؟. ج: الأقوى حرمة الحلق لمن يأتى بعمرة التمتع بل يجب عليه أن يقصر، و لا يكفى حلق الرأس للإحلال من عمرة التمتع، و لو حلق رأسه عمدا فكفارته شاة على الأحوط.

۲۲۰ س:

عدة أفراد تشرفوا بمكة معا لإتيان أعمال العمرة المفردة، فأتوا بالتقصير بعد طواف النساء، ما حكمهم؟. ج: لو كان تقديم طواف النساء على التقصير عن جهل أو نسيان حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۶۷ فلا إشكال فيه.

۲۲۱ س:

شخص نسى التقصير فى العمرة المفردة أو لم يأت بالتقصير جهلا ثم تذكر بعد طواف النساء و صلاته بأنه لم يقصر، فما حكمه؟. ج: ليقصر و لكن الأحوط لزوما أن يعيد طواف النساء و صلاته.

۲۲۲ س:

من حج لنفسه سابقا و هو فعلا يحج بعنوان النيابة أو بالعكس هل يجب عليه أن يحلق، أو هو مخير بين الحلق و التقصير؟. ج: هو مخير بين الحلق و التقصير فى كلتا الصورتين.

۲۲۳ س:

شخص نتف شعره بدل التقصير فى عمرة التمتع و الحج، هل تقصيره صحيح أم لا؟. ج: مشكل.

۲۲۴ س:

شخص محرم حلاق يحلق رءوس الآخرين قبل أن يحلق أو يقصر هو، فهل عليه كفارة أم لا؟. ج: لا كفارة عليه، و إن لم يجز له ذلك العمل.

۲۲۵ س:

هل يجب أن يكون التقصير فى عمرة التمتع بعد السعى بلا فصل أم لا؟. ج: يكفيه أن يقصر قبل إحرام الحج، و لم نجد دليلا على فوريته.

الوقوف بالمشعر

۲۲۶ س:

يجوز للحاج أن يـذهب ليلا من المشـعر إلى منى لهدف خاص أو بلا هدف و يعود قبل الفجر لدرك المشـعر اختيارا، أو لا يجوز إلا لمن كان معذورا؟. ج: لا يجوز ذلک لغير المعذور و لكنه لو ذهب و عاد قبل الفجر فوقوفه صحيح و إن عصى.

۲۲۷ س:

هـل يجوز النفر للشـيوخ و المرضـى و النسـاء سواء العجائز منهن و الشابات من المشـعر إلى منى قبل منتصف الليل خشـية الازدحام أم لا؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۶۸ ج: الإفاضة من المشعر إلى منى جائزة للمضطر و الخائف و صاحب العذر و النساء و لو كانت قبل منتصف الليل.

۲۲۸ س:

هل يجوز للعاملين فى القوافل أن يأتوا بالوقوف الاضـطرارى فى المشـعر، ثم يـذهبون ليلـة العيد إلى منى و لا يعودون، أم لا؟. ج: إذا كـانوا ملزمين بأن يـذهبوا إلى منى ليلا بعـد الوقوف فى المشـعر و لا يمكنهم أن يعودوا إليها ثانيـة فلا مانع منه، و لو يكتفون بمقـدار الضرورة.

۲۲۹ س:

لو ذهب موظف القافلـة بالأثاث من عرفات إلى مكـة و لم يتوقف بالمشـعر ثم عاد من مكة إلى المشـعر و بقى هناك إلى الصـبح فما حكمه، و إذا كان وقوفه بقـدر جمع الحصـى للرمى فما هو تكليفه؟. ج: حجه صـحيح، و لو وقف فى المشـعر بمقدار ما يجمع حصـى الرمى قاصدا الوقوف فقد أتى بالركن.

الرمى

۲۳۰ س:

جزمت بإصابـة ست حصـيات عند رمى الجمرة و شـككت فى إصابة السابعة ثم قوى الشك بعدئذ و لذا أعطيت مبلغا فى السـنة التالية إلى حاج لكى يرمى حصاة نيابة عنى، فهل أن حجى صار باطلا بنقص واحدة منها أم لا؟. ج: كان الواجب عليك مع الشك أن ترمى حصاة أخرى و لكن لا يبطل الحج مع ذلک.

۲۳۱ س:

فقـدت منى الحصـيات التى جمعتها من المشـعر الحرام لأرمى بها، ثم جمعت بـدلها من منى بعيـدا عن جمرة العقبـة، فهل يصح الرمى بهذه الحصيات؟. ج: يكفى أخذ الحصى للرمى من مطلق الحرم، و كون الحصيات من المشعر حكم استحبابى.

۲۳۲ س:

تشرفنا بمكة فى السنة الماضية مع عدة رجال و نساء، قال لنا حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۶۹ العالم لا تذهبوا بالنساء لرمى الجمرات لأن الازدحام مشكل عليهن بل ارموا نيابة عنهن، و عملنا بقوله و لكننا لم نطمئن بصحة حجهن، بينوا لنا رأيكم الشريف حتى يحصل لنا الاطمئنان بذلك؟. ج: الحج فى الفرض المذكور صحيح و لكن صرف الازدحام لو لم يستوجب عدم التمكن لم يكن مجوزا لترك الرمى و الاستنابة، و يجب عليهن فعلا- أن يذهبن إلى مكة و يرمين بأنفسهن فى وقت الرمى و إذا لم يتمكن من الذهاب يستنبن.

۲۳۳ س:

هل يمكن للممرضين أن يرموا الجمرات ليلة العيد مثل المريض أم لا-؟. ج: إذا لم يتمكن الممرض من الرمى نهارا له أن يرمى فى الليل، و لكن لو تمكن من الرمى فى النهار بصفته ممرضا فلا يجوز أن يرمى فى الليل.

۲۳۴ س:

هل الرمى ليلة الحادى عشر من ذى الحجة جائز أم لا؟. ج: إذا أمكن الرمى فى النهار لا يجوز فى الليل و لو تركه نسيانا أو عمدا قضاه أولا- فى اليوم التالى ثم أتى بأعمال ذلك اليوم نعم لو لم يمكنه فى النهار مطلقا رمى ليلا- و لا- فرق بين أن يكون ذلك فى الليلة السابقة أو اللاحقة.

۲۳۵ س:

يجوز للحاج قبل الرمى لنفسه، أن يرمى لآخر أم لا؟. ج: لا مانع منه.

۲۳۶ س:

شخص لم يستطع أن يرمى بنفسه فاستناب رفيقه و رمى عنه الجمرات الثلاث، و لكنه لو ذهب فى الليل لأمكنه الرمى بنفسه ثم التفت إلى المسألة و إن سماحتكم تقولون فى المناسك إذا عجزت المرأة عن الرمى استنابت و لكن إذا أمكنها الرمى فى الليل تذهب و ترمى و الآن لا- أدرى أن هذا الحكم إلزامى أو تخييرى حيث قلتم تذهب و ترمى الجمرة، أرجو أن تتفضلوا بتوضيح المسألة. ج: الأحوط أن يرمى قضاء فى النهار إن تمكن من الذهاب، و لو لم يتمكن يستنب من يرمى عنه نهارا، و قد ذكر هذا الحكم فى مسألة ۱۶۶ حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷۰ من المناسك بشكل صريح.

۲۳۷ س:

العاجز عن رمى جمرة العقبة فى يوم العيد يرمى صباح الغد قضاء، فهل لهذا الشخص أن يذبح و يحلق يوم العيد بدون رمى جمرة العقبة، أو لا بد أن يؤخر الذبح و الحلق أيضا إلى ما بعد الرمى؟. ج: يجب أن يكون الذبح و الحلق مترتبين على رمى جمرة العقبة فإن عجز عن الرمى يوم العيد يرمى فى غده، فإن عجز عن الرمى فى تلك الأيام و لياليها جميعا يستنيب من يرمى عنه ثم يذبح و يحلق فى النهار.

۲۳۸ س:

هل يجوز الرمى عن النساء نيابة فى هذه السنين لكثرة الحجاج، أو يجب عليهن أن يرمين بأنفسهن؟. و كذلك الطواف حول الكعبة، مع العلم أن الازدحام فى الرمى يخف ليلا- و لكن الازدحام حول الكعبة لا يخف ليلا و نهارا فى هذه السنين. ج: النساء فى الفرض المذكور يؤخرن الرمى إلى آخر أيام التشريق فيرمين بأنفسهن مع الإمكان فى النهار و مع عدم التمكن فبالليل، و إن عجزن عن كليهما جاز لهن الاستنابة، و أما الطواف فلا يجوز لهن الاستنابة فيه، بل يطفن بأنفسهن مع الإمكان.

۲۳۹ س:

ما هو حكم الرمى من الطبقة الثانية؟. ج: يرمى فى الطبقة التحتانية، و الرمى من الفوقانية خلاف الاحتياط. و يجوز رمى جمرة العقبة من الجهات الأربعة فى الطبقة السفلى و إن كان الأحوط الأولى جعل القبلة خلفه حين الرمى.

الأضحية

۲۴۰ س:

الذين يأتون بالحج المستحب مثل أكثر مدراء القوافل الذين أدوا حجهم الواجب عليهم و لم ينوبوا عن الغير إذا نووا حج التمتع، فهل الأضحية واجبة عليهم أو لا بأس بتركها لكون حجهم مستحبا؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷۱ ج: الأضحية واجبة فى حج التمتع و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المستحب.

۲۴۱ س:

إذا لم يمكن الذبح أو النحر فى يوم العيد فهل يجوز تأخير الرمى و الحلق من أجل أن يأتى بمناسك منى مرتبة أم لا؟. ج: بل يأتى بالرمى فى وقته و بالحلق بعد الذبح و على أى حال لا يؤخر الرمى عن اليوم الثالث عشر، و لو حلق بعد الرمى قبل الذبح جهلا أو نسيانا، فليمسح الموسى على رأسه بعد الذبح احتياطا.

۲۴۲ س:

إذا أخبره البائع فى منى بأن هذه الشاة أكملت سنة فاشتراها و ذبحها ثم شك بعد الذبح فى إكمالها السنة، فهل يضر بحجه لو فرض أنها لم تكن أكملت سنة؟. ج: قول ذى اليد مع احتمال الصدق معتبر فى هذه الموارد و لو تبين بأن الأضحية لم تكن واجدة للشرائط لم يوجب ذلك بطلان الحج، و لكن لو أراد أن يحتاط فليوكل أحدا للتضحية عنه فى يوم العيد من السنة الآتية.

۲۴۳ س:

هل يجب على الحاج بعد الذبح أن يقسم اللحم على المستحقين أم لا، و إذا استناب للأضحية و لم يطمئن لأنه لم يعرف أن النائب هل ذبح كبشا أو شاة و هل قسم لحمه على المستحقين أم لا-؟. فهل يجب عليه أن يشترى شاة بعد رجوعه إلى وطنه و يذبحها و يقسمها على المستحقين؟. ج: يكتفى بقول النائب إذا قال عملت بتكليفى، و لا يلزم أن تكون الأضحية كبشا.

۲۴۴ س:

تمييز أن المحل الفعلى من المسلخ هل هو من منى أو المشعر مشكل لتغييرهم إياه، فهل إن الأضحية فى المكان الذى يكون مسلخا

فعلاـ تجزى أم لاـ؟ ج: يجب الفحص قدر الإمكان حتى يقع الذبح فى منى، و قول أهل الخبرة حجة، و لو لم يكن الذبح فى منى ميسورا أصلا فذبحه فى وادى محسر حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷۲ مجز إن شاء الله تعالى.

۲۴۵ س:

إذا غيروا المسلخ من منى إلى وادى محسر فهل يجوز أن يضحى فى غير منى، و إذا لم يتمكن من الذبح أصلا فهل له أن يذبح فى مكة أو فى الوطن أم لاـ؟. ج: مهما تمكن من التضحية فى منى لم تجز فى غيرها، نعم إذا منع منها كلاـ فالأقوى الإجزاء فى وادى محسر و إن كان الأحوط حينئذ الجمع بين الأضحية و الصوم. و مع تعدد المذابح فالأولى مراعاة الأقربية و إن لم يكن واجبا.

۲۴۶ س:

قلتم فى مناسك الحج إن صاحب الأضحية لا بد أن يأكل مقدارا منها، و لكن ذلك لا يمكن لحرارة الجو و فقدان أجهزة الطبخ، بل ربما يذهب النائب و يذبح لمائة حاج و لاـ يمكن له أن يأتى بمقدار من كل أضحية لصاحبها أو إذا أمكن له ذلك فربما تختلط لحومها، تفضلوا ما هو حكم ترك هذا الواجب؟. ج: ترك هذا الواجب عند الإمكان لا يجوز و اختلاط الأضحيات بعد الذبح لا يضر.

۲۴۷ س:

هل يجوز صرف قيمة الأضحية فى سبيل من سبل الخير أم لا؟. ج: صرف قيمة الأضحية فى المصارف الأخرى لا يجزى.

۲۴۸ س:

من توكل عن فقير ليتقبل عنه ثلث أضحيته و أضحيات الآخرين، هل عليه أن يعطيه قيمة ثلث الأضحية حية أو مذبوحة، فإذا كان عليه قيمة المذبوح فإنه لا قيمة له فى المسلخ، فما فائدة هذه الوكالة للموكل؟. ج: لا بد له أن يعطيه قيمة ثلث المذبوح منها، و لو لم يكن له قيمة أصلا لم يكن ضامنا، و لا يعتبر فى صحة الوكالة عود الفائدة المادية إلى الموكل، بل تصح إذا كان فى صحتها دواع عقلائية.

۲۴۹ س:

شخص استؤجر للحج نيابة عن آخر و استناب عنه فى الأضحية فهل ينوى الذابح حينئذ عن المنوب عنه أو عن النائب؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷۳ ج: الأحوط أن ينوى أنى أذبح عمن أنوب عنه لأجل من ينوب عنه.

۲۵۰ س:

الحاج فى منى قبل أن يذبح الأضحية يوم العيد لم يكن عليه شىء للفقير و بعد الذبح لم يكن للمذبوح قيمة، فهل عليه أن يصالح الفقير و يحتسب سهمه احتياطا أم لا؟. ج: لو فرض بأنه لا قيمة لها و لم يكن هناك فقير يقبلها، فهذا الاحتياط ليس بواجب.

۲۵۱ س:

ما تقولون فى الأضحية و ذبحها فى ليلة الحادى عشر؟. ج: الذبح ليلة الحادى عشر لا يجوز على الأحوط و لو لم يذبح يوم العيد يذبح فى اليوم الحادى عشر.

۲۵۲ س:

حاج ذبح شاة جماء يوم العيد لغفلته أو جهله بالمسألة، ثم التفت و علم، فهل عليه إعادة الحج فى صورة التمكن من السفر، أو يكفى إرسال الأضحية فقط؟. ج: لا يجب عليه إعادة الحج و يكفى أن يضحى عنه تضحية صحيحة.

۲۵۳ س:

رجل اشترى شاتين ليذبح إحداهما لنفسه و الأخرى لزوجته فهل تعيين الأضحية حينئذ لازم عليه أم لا؟. ج: التعيين أمر لازم و لا يكفى بدونه.

۲۵۴ س:

يشترط أن توجه الذبيحة إلى القبلة فهل يوجد فرق بين أن يطرحها على أحد جنبيها أو يذبحها قائمة؟. ج: الظاهر أنه لا فرق فى ذلك.

۲۵۵ س:

يجوز للحاج قبل أضحيته لنفسه أن يذبح للآخرين أم لا؟. ج: لا مانع منه.

۲۵۶ س:

لو أتى الحاج فى الإحرام بما يوجب الكفارة ففى أى مكان يذبحها؟ ج: الأحوط فى إحرام عمرة التمتع أن يذبح فى مكة، أما فى إحرام الحج فيجب أن يكون فى منى، فلو لم يذبح فى هذين المكانين عمدا أو نسيانا وجب عليه أن يستنيب فى صورة الإمكان من يذبح عنه حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷۴ فيهما، أما إذا لم يتمكن من الاستنابة فيذبح فى بلده أو فى مكان آخر برجاء المطلوبية.

۲۵۷ س:

هل يجب مراعاة شروط الأضحية فى الكفارة أم لا؟. ج: الأحوط استحبابا مراعاة تلك الشروط.

۲۵۸ س:

هل يجوز لشخص واحد فى حال الضرورة أن ينوب فى الذبح عن عدة أشخاص أم لا؟. ج: المباشرة فى الأضحية ليست شرطا و يمكن أن يأتى بها الوكيل و لو لم يكن فى حال الضرورة، لكنه لا بد له أن ينوى حين الأضحية بأنها لزيد مثلا، و لو ذبح عدة شياه لعدة أفراد بدون تعيين لم يصح.

المبيت فى منى

۲۵۹ س:

هل يجوز للنساء أن يرمين الجمرات ليلة الثانى عشر من ذى الحجة ثم يذهبن فى تلك الليلة إلى مكة و لا يرجعن إلى منى، أم لا بد

لهن أن يبقين فى منى إلى الظهر كالرجال؟. ج: يجب عليهن أن يبقين فى منى إلى زوال يوم الثانى عشر من ذى الحجة كالرجال.

۲۶۰ س:

حاج ذهب يوم العيد للطواف من منى إلى مكة ثم عاد إلى منى قبل نصف الليل أو بعده بسبب وجود مانع فى الطريق فهل تجب عليه كفارة أم لا؟. ج: على الحاج أن يبقى فى منى من أول الليل إلى نصفه و لكنه فى فرض السؤال بيت قدرا من الليل و ترك مقدارا منه لعلة، فلا كفارة عليه.

۲۶۱ س:

قلتم فى المناسك يمكن للحاج أن يذهب إلى مكة فى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر بعد منتصف الليل لإتيان باقى أعمال الحج، و الاحتياط أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر و السؤال أنه إذا دخل مكة بعد طلوع الفجر فصادف ازدحام الحجاج و صار الهواء حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷۵ حارا و طواف الحج و طواف النساء مشكلا فهل يجوز له أن يبدأ بأعمال الحج قبل طلوع الفجر؟. ج: نعم يمكن له أن يبدأ بالطواف قبل طلوع الفجر، و العمل بالاحتياط لم يكن واجبا.

"مسائل شتى فى الحج"

۲۶۲ س:

إذا دخل مكة فى أول شهر ذى الحجة، فهل يمكن له أن يأتى بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع و قبل الحج أم لا؟. و هل يمكن له أن يأتى بعمرة مفردة بعد أعمال حج التمتع أم لا؟. ج: لا يجوز الخروج من مكة بلا حاجة بعد إحرام عمرة التمتع، لا يجوز له أيضا كان يأتى بالعمرة المفردة قبل الحج، و لكن يمكن له أن يأتى بها بعد إتمام حج التمتع و لا يجب الفصل بينها و بينه.

۲۶۳ س:

لو ذهب الحملدار أو أحد العمال إلى مكة لإجارة منزل و أحرم من مسجد التنعيم بنية العمرة المفردة ثم رجع إلى المدينة أو جدة بعد أعمال العمرة، فهل يجوز له أن يحرم من الميقات ثانيا لإعمال الحج و عمرة التمتع أم لا؟ ج: لا بأس به، بشرط عدم كونه أجيرا لحج تمتع بلدى على الأحوط، ثم يذهب لعمرة التمتع إلى أحد المواقيت مع التمكن، و أما جده فليست ميقاتا عندى.

۲۶۴ س:

لو أتى بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع و قبل الحج جهلا، فما هو تكليفه بالنسبة إلى الحج؟. ج: يجب أن يأتى بحج التمتع، و حجه صحيح.

۲۶۵ س:

ما تقولون فى من نفر من منى قبل غروب شمس ليلة الثالثة عشر ثم يعود بعد ساعة مثلا إلى منى، هل يجب عليه البيتوتة فى الليل ثم رمى الجمرات فى اليوم التالى أم لا؟. ج: ليس بواجب.

۲۶۶ س:

هل يجوز للنساء و الشيوخ و المرضى و الذين يخافون من المشقة و الزحام أن يذهبوا إلى مكة المعظمة، بعد المبيت فى منى ليلة الثانى عشر و رمى الجمرات ليلا، ثم لا يرجعون إلى منى أم لا؟. ج: ذلك جائز لهم.

۲۶۷ س:

إذا لم يذبح و لم يقصر المصدود عن دخول مكة أو عن الطواف أو عن غيرها من أعمال العمرة المفردة جهلا ـ بالحكم، ثم علم الحكم بعد رجوعه إلى الوطن، فما هو تكليفه بالنسبة إلى الخروج من الإحرام؟. ج: لو أمكن إرسال الهدى إلى مكة أو منى أينما التفت، يرسله، و لم لم يمكن ذلك يذبح و يقصر فى محل التذكر ثم يخرج عن الإحرام.

۲۶۸ س:

شخص أوصى ببيع قسم من ملكه لأداء حجتين له و لأبيه، فزاد الملك عن قيمة الحجين فهل يلزم حينئذ صرف الزائد فى الأمور الخيرية الأخرى كالصلاة و الصوم أو يعود إلى الورثة مع أنه لم يكن أكثر من ثلث ماله؟. ج: يمكن أن يضيف كيفية الحج مثل اشتراط بعض المستحبات أو استئجار شخص أعلم بالمسائل و الأحكام من غيره و لو زاد مع ذلك أيضا فهو ملك لورثته.

۲۶۹ س:

شخص ساكن فى مكة و بعد سنتين من سكناه استطاع الحج أو كان فى وطنه مستطيعا و يريد أداء الحج بعد أربع سنوات من سكناه فى مكة فهل عليه حج تمتع أو إفراد؟. ج: إذا حصلت استطاعته خلال السنتين فى سكناه فعليه حج التمتع و لكن إذا أراد أن يأتى بالحج بعد مضى سنتين فالأولى مراعاة الاحتياط.

۲۷۰ س:

إذا استطاع فى السنة الرابعة من سكناه فى مكة ثم رجع إلى وطنه قبل أداء الحج الواجب و أعرض عن السكنى فى مكة، فهل يأتى بالحج الذى عليه تمتعا أو إفرادا؟. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷۷ ج: يأتى بحج الإفراد.

۲۷۱ س:

هل يمكن للمرأة التى حاضت و لا تطهر إلى اليوم الثامن، بدل حج الإفراد أن تستنيب لعمرة التمتع و تحرم لحج التمتع أم لا؟. ج: لو لم تتمكن من الإتيان بأعمال العمرة بحيث تدرك الوقوف بعرفات، فعليها أن تأتى بحج الإفراد، و لو أحرمت بإحرام التمتع فلتعدل إلى الإفراد، ثم يأتى بعمرة التمتع بعد الحج.

۲۷۲ س:

إذا رمى الحاج يوم العيد و ذبح فغربت عليه الشمس فهل يجوز له أن يحلق بعد المغرب ليلة الحادى عشر أو يحلق يوم الحادى عشر؟. ج: لا يبعد إجزاء الحلق فى الليل فى الفرض المذكور، و إن كان الأولى الحلق فى اليوم الحادى عشر.

۲۷۳ س:

هـل يحسب عرفـات و المشـعر و منى من الحرم أو أن عرفـات خارجـة عنه؟. ج: عرفـات ليست من الحرم، أما منى و المشـعر فهما من الحرم.

۲۷۴ س:

هـل يجوز الفصـل بين أعمـال العمرة المفردة أو عمرة التمتع أو حـج التمتع مثل أن يطوف فى يوم و يصـلى فى يوم آخر و يسـعى فى ثالث و يقصر فى الرابع و يطوف طواف النساء فى خامس، أم لا؟. ج: لو فعل كذلك فعمله صحيح إلا أنه عصى فى بعض الصور.

۲۷۵ س:

ما حكم من نسى الرمى أو الذبح أو الحلق يوم العيد و رمى أو ذبح أو حلق أو قصر فى ليلة الحادى عشر نسيانا أو جهلا أو عمدا؟. ج: إن كان المنسـى هو الرمى و قـد تـذكر قبل مضـى أيام التشـريق وجب عليه احتياطا أن يرمى قضاء كل يوم فى غـده، و إن مضـى أيام التشريق فإن كان متمكنا من قضائه بنفسه فى العام التالى فليقضه بنفسه و إلا فليستنيب من يرمى عنه فى يوم العيد فى اليوم التالى، و إن كان المنسـى هو الذبح و قد ذبح فى ليلة الحادى عشر فلا يبعد الإجزاء و إن كان الأحوط أن يذبح فى النهار أيضا، و إن كان المنسى هو الحلق و قد حلق فى ليلة الحادى عشر فالإجزاء هنا لا يخلو من قوة. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷۸

۲۷۶ س:

سمع من بعض العلماء بأنه وردت روايـة (بأن الحاج إذا رجع من مكـة لم يكتب عليه إثم إلى أن يمضـى عليه أربعـة أشـهر) نرجو من مقامكم الشامـخ أن تفيـدونا هل أن الرواية بذلك موجودة أم لا، و إذا كانت موجودة فهل سـندها صـحيح أم لا؟. و لو فرضـنا صـحة سندها فكيف نفسـرها؟. ج: نعم، هذا المضـمون ورد فى الأحاديث الشريفة إلا أنه قيد فى بعضها "بعدم الإتيان بكبيرة "و فى بعضها" بعـدم الإتيان بموجبـة "و قـد روى شـيخ الطائفـة قدس سره فى التهذيب المجلد الخامس، الصـفحة التاسـعة عشـرة و العشـرين، الطبع الجديد، فى باب ثواب الحج بسـند صـحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السـلام حديثا قال فى ذيله "أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال أبو عبـد الله عليه السـلام: و لا تكتب عليه الـذنوب أربعة أشـهر و تكتب له الحسـنات إلا أن يأتى بكبيرة "و يسـتفاد منه أن المـآثم التى لا تكتب هى الصـغائر و هـذا ينطبق على مفاد الآيـة الكريمـة "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ "و قد روى ثقة الإسـلام الكلينى رضوان الله عليه فى جامعه الكافى، المجلد الرابع فى الصـفحة مائتين و أربعة و خمسين (۲۵۴) الطبع الجديد فى باب فضل الحج و العمرة غفر الله له ذنوبه و كان ذو الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتى بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشـهر خلط بالناس "و إن كان ذكر العلامة المجلسى رحمه الله فى مرآة العقول احتمـالين فى الموجبـة: أحـدهما أن المراد منها الكبيرة التى توجب النار، و الثانى ذنب يوجب الكفر و قال: إن الاحتمال الأول أظهر، و لكن يحصل الاطمئنان بملاحظـة رواية معاوية بن عمار، بأن المراد من الموجبة الكبيرة، و عليه فالإثم الذى لا يكتب هو ما لم حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۷۹ يعد فى الكتاب و السنة موجبا للدخول فى النار. روى شيخ الطائفة فى التهـذيب، فى الصفحة التاسـعة عشـرة من المجلـد الخامس هـذا الحـديث من سـعد الإسـكاف بتعبير آخر ليس فيه "إلا أن يأتى بموجبة "بل فيه "فإذا قضـى نسـكه غفر الله له بقية ذى الحجة و المحرم و صـفر و شـهر ربيع الأول فإذا مضت أربعة أشـهر خلط بالناس "و لكن المعتمد هو رواية الكافى، للعمل بوقوع الاختصار فى نقل التهـذيب، فقد يشـبه النقل بالمضـمون، فالمرجح أن جملة إلا أن يأتى بموجبة "قد سـقطت و

أصالـة عدم الزيادة مقدم على أصالة عدم النقيصة فى دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة، و لو سـلمنا بحجية كلا الأصـلين، فالظاهر فى خصوص المورد، مع ملاحظـة رواية معاوية بن عمار هو سـقوط هذه الجملة، و صـحة نسـخة الكافى. و احتمال أن جملة "إلا أن يأتى بكبيرة "أو "إلا أن يأتى بموجبـة "فى هاتين الروايتين أضـيفت من قبل بعض الرواة بعنوان شـرح الحـديث و تفسـيره بعيـد جـدا. و لو سلمنا ذلك فلا يبعد عن رحمة الله تعالى و مغفرته و كرمه و فضله بأن يقرر أن مطلق المآثم التى تصدر من المؤمن الحاج لغلبة الهوى عليه و ليس بسـبب الاستخفاف بأمر الله تعالى يغفرها الله له إلى الأربعة أشهر، و لا يمكن لأحد أن يضيق رحمته الواسعة و تفضله، نعم هـذا الحـديث لا يشـمل من يرتكب الـذنوب مستخفا بأمر الله تعالى و نهيه، و لا لمن يريـد أن يرتكب المآثم فى هـذه الأربعـة أشـهر بالتشبـث بهذا الحديث، و لم يوجد أحد فى الماضـى إلى هذا الوقت ليستفيد الترخيص المطلق و السماح للحاج فى ارتكاب المعاصى بهذا الحديث، فهذا التلقى من الحديث لا يصح البتة.

۲۷۷ س:

شخص لم يكن مسـتطيعا فى بلـده و لكنه صار مسـتطيعا فى الميقات، هل يجزى حجه عن حجـة الإسـلام أم لا؟. ج: نعم يجزيه. حول مسائل الحج(للگلپايگانى)، ص: ۸۰

۲۷۸ س:

ما حكم الاستظلال فى الليل؟. ج: لا بأس به فيجوز للمحرم أن يركب فى الليل السيارة المسقفة.

۲۷۹ س:

مـا حكم العبور من تحت الجسور التى وضـعت فى الشوارع؟. ج: صـدق الاسـتظلال غير معلوم، لأـن المتبادر من الاسـتظلال أن يظلل على رأسه باختياره.

۲۸۰ س:

من طاف طواف عمرة التمتع من داخل حجر إسـماعيل و قصر و خرج من إحرامه ثم التفت حين طواف الحج، ما هو تكليفه؟. ج: يغير حجه ذلك إلى حج إفراد، و لا بد أن يأتى بعمرة المفردة بعد إكمال الحج.

۲۸۱ س:

ما هو الحكم فى النائب الـذى أتى بصـلاة طواف المنوب عنه مع التأخير؟. ج: لا بد أن يأتى بها بلا تأخير و لكن لو أتى بها مع التأخير لم تضر بالصلاة التى صلاها المنوب عنه بنفسه.

۲۸۲ س:

شخص ظن أن السـبعة أشواط بين الصـفا و المروة مركبـة من الإياب و الـذهاب فسـعى أربع عشـرة مرة، هل سـعيه صـحيح أم لا؟. ج: صحته محل تأمل.

۲۸۳ س:

ما حکم حمل المغضوب فی حال الإحرام لا سیما فی حال الطواف؟. ج: لو لم یأت بحرکة إضافیة علی حرکات الطواف کالصلاة فلا مانع منه.

۲۸۴ س:

هل یجوز للنساء و سائر المعذورین أن یرموا جمرة العقبة لیلة العید و یوکلوا شخصا بأن یذبح لهم أضحیة یوم العید و یذهبوا للطواف و سائر الأعمال إلی مکة بعد التقصیر أم لا؟. ج: نعم یجوز.

۲۸۵ س:

من أحرم من المیقات لعمرة التمتع أو أحرم من مکة للحج إذا أخرجوه إجبارا من المیقات أو مکة ثم أرجعوه فما حکمه؟. ج: لا مانع لکن الأحوط فی عمرة التمتع أن یکرر النیة و التلبیة فی المیقات أو فی محاذاته.

تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم. مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت – علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی. – من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَی ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز)

ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلةَ السَّنَةَ المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة "تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التّجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِع للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹